الدرس الرابع والعشرون

كتاب الجنائز

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي

الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (24)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا وامامنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد، ففى هذه الليلة نبتدئ بعون الله فى الكلام على كتاب الجنائز، وكتاب الجنائز يُفردونهُ بالذكر ويلحقونهُ بكتاب الصلاة؛ يعنى بعد أن انتهى الكلام عن أحكام الصلاة -فرضها ونفلها وعرفنا تفاصيل ذلك- شرع المؤلف فى الكلام على أحكام الجنائز.

يقول الشيخ منصور البهوتي -رحمه الله: "كان من حق هذا الكتاب -كتاب الجنائز يعني - أن يذكر بين الوصايا والفرائض"، يأتينا في أبواب المعاملات - في آخر المعاملات، يعني بعد ما تكلموا عن الهبة والعطية، يتكلمون على أحكام الوصايا لتكون بعد الموت، وبعدها الفرائض وهي المواريث. فيقول: إن من حق هذا الكتاب أن يُذكَر بين الوصايا والفرائض باعتبار الترتيب الزمنى؛ أنت توصي بوصيةٍ ثم تموت، فتُنَفَّذ هذه الوصية بعد موتك، ثم تُورَث. "من بعد وصية يوصى بها أو دين"؛ يوصي الإنسان وهو حي بوصية تنفذ بعد موته، وبعد موته تقسم التركة، هذه من الحقوق المتعلقة بتركة الإنسان، فالجنائز لصيقة الصلة بهذه الأبواب. لكن لماذا ذكروها هنا في كتاب الصلاة؟ لماذا أدرجوها في كتاب العبادات؟

قال: "لكن لما كان من أهم ما يُفعَلُ بالميّت الصلاة عليه أعقبه الصلاة" يعنى قدموه من أجل الميت يتعلق به الأشياء، تغسيله وتكفينه وحمله والصلاة عليه، وبعد ذلك يُدفَنُ في القبر، فهذه الأمور تتعلق بالميّت، من أهمها الصلاة عليه؛ أحكام الصلاة على الميّت. لهذا أعقبوها في كتاب الصلاة وقدموها على محلها المعتاد من حيث الترتيب الزمنى وهو بين الوصايا والفرائض.

كتاب الجنائز
كتاب الجنائز
يسن: الاستعداد للموت والإكثار من ذكره.
ويكره الأنين وتمني الموت إلا لخوف فتنة.
وتسن عيادة المريض المسلم وتلقينه عند موته "لا إله إلا الله" مرة ولم يزد إلا أن يتكلم وقراءة "الفاتحة" و "يس" وتوجيهه إلى القِبْلَة على جنبه الأيمن مع سعة المكان، وإلا فعلى ظهره.
فإذا مات سن: تغميض عينيه، وقول: "بسم الله وعلى وفاة رسول الله".
ولا بأس: بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه.

قال: "كتاب الجنائز"، الجنائز جمع جِنَازَة، وجَنَازَة، (تُقال بفتح الجيم أو كسرها)، وبعضهم فرَّق بينهما لكن نطيل بهذا، يقول -رحمه الله" "يُسَنُّ الاستعداد للموت والإكثار من ذكره"، "يُسَنُّ الاستعداد" يعنى استعداد الإنسان للموت في كل

وقت؛ كما قال ابن عمر -رضي الله عنهما- بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل" فكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: "إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح"، وهذا يجعل الإنسان يُقَصِّر الأمل في الدنيا، لأن طول الأمل يفتح على الإنسان أبواب من الغفلة والمعاصي والتقصير في طاعة الله سبحانه وتعالى، ولا يدرى الإنسان متى يموت، ولا يدرى متى يُفْجَأُه بالموت ولا متى ينزل به، فينبغي أن يُكثِر من ذكر الموت ويستعد للموت، بماذا يستعد؟ قالوا: "بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم".

طيب التوبة واجبة في كل وقت، وهم يَنُصُّون على هذا، التوبة واجبة على الفور، يعني تأخير التوبة معصية، إذا عصيت الله عز وجل فيجب عليك أن تتوب فوراً، فإذا أَخَّرْتَ التوبة عن زمن فعل المعصية فأنت آثم إثما آخراً غير إثم المعصية، وهو إثم تأخير التوبة، قال الله تعالى: " وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"، إذاً التوبة واجبة على الفور. ثم أنت هنا تقول: "يُسَنُّ الاستعداد للموت" "بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم"، التوبة من المعاصي والخروج من المظالم أليسا واجبين؟ فلماذا تقول هنا: يُسَنُّ الاستعداد للموت بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم؟ ما يقولون هنا أنه المسنون أو المستحب هنا هو ملاحظته في ذلك الخوف من الله تعالى والعرض عليه والسؤال عنه وغيره مما يقع له بعد الموت؛ يعني ملاحظة أن ذلك استعداداً للموت، وأن ذلك يقع من أجلِ تأهب الإنسان للقاء الله سبحانه وتعالى، والعرض عليه والسؤال بين يديه. فهذا هو المعنى الذي إذا لاحظته قلت: يُسَنُّ أن يستعد بالتوبة والخروج من المظالم. لكن أصل التوبة بدون ملاحظة هذا المعاني وأصل الخروج من المظالم بدون ملاحظة هذه المعاني = واجب على الفور لا يجوز تأخيره؛ إذاً لما يقولون: "يُسَنُّ أن تتوب من المعاصي وأن تستعد للموت بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم" أرادوا ملاحظة هذه الأمور. ... وطبعا أنا قلت الدليل على إثم من يؤخر التوبة، وهو قول الله تعالى: " وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" وقوله تعالى: " وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ"، والأصل في الأمر الوجوب والفور. ...

يقول رحمه الله: "يُسَنُّ الاستعداد للموت والإكثار من ذكره"، الإكثار من ذكر الموت أن يكثر الإنسان من ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " أَكْثِرُوا ذِكْرَ هادم اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ". "ويكره الأنين وتمنى الموت إلا لخوف فتنة" يُكْرَهُ للمريض الأنين لأن هذا يترجِم عن الشكوى، والأصل أن الإنسان يكتم هذا؛ لا يشكو ما نزل به وإنما يشكو إلى الله سبحانه وتعالى ويصبر، والصبر يكون بحبس النفس عن السَّخَط، وبحبس اللسان عن الشكوى، وبحبس الجوارح عن فعل ما يسخط الله عز وجل، يعني الذي يسخط بقلبه ويكره قضاء الله عز وجل ويتسخط على ما فعل الله عز وجل به وقدَّره عليه = هذا لم يصبر؛ واحياناً يترجم هذا بلسانه بأن يشكو وأن يقول كلاماً فيه تعبير عن عدم رضاه وعن عدم قناعته، وأنه يرى أن الله عز وجل ظلمه مثلاً أو لم يعطيه حقه أو ما إلى ذلك، واحياناً يفعل ذلك بجوارحه كلطم الخد وشق الجيب وشد الشعر ونتفه وما إلى ذلك، هذه الأشياء تنم عن عدم الرضا وعن عدم الصبر، والصبر واجب، والرضا فيه تفصيل، الرضا بقضاء الله أو بالمقدور، فلهذا قالوا: "يكره الأنين" الأنين يترجم عن الشكوى والأصل أن الإنسان لا يشكو، إنما يشكو إلى الله عز وجل فيستحب له أن يمسك لسانه عن الأنين، قالوا: "إلّا أنْ يَغلِبَهُ" بمعنى من شدة الألم فيغلبه الأنين فحينئذ يكون هذا معفو عنه.

قال: " وتمنى الموت يكره تمنى الموت إلا لخوف فتنة" يعنى خوف فتنة في دينه فلا يُكره أن يتمنى الموت، فإذا نزل بالإنسان ما يكرهه أو ضاقت به الدنيا فيُكره له أن يتمنى الموت، أو أن يدعو الله عز وجل بأن يُعَجِّل له بالموت = فهذا مكروه إلا يخاف أن يُفتَن في دينه، فيكون حينئذ- وهذا يُحمَل عليه ما جاء عن بعض السلف من تمني الموت أو الدعاء بالموت وما إلى ذلك- فالمراد إذا خاف فتنه في دينه، وأما لمجرد ابتلاء أو تضييق فلا يخلو الإنسان من هذا، والنبي -صلى الله عليه وسلم يقول: "خيركم من طال عمره وحسن عمله"، فلا ينبغي أن يتمنى الإنسان الموت لضر نزل به كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا يتمنينَّ أحدكم الموتَ لضُرٍ نزل به" وإنما يدعو الله تعالى كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- وأرشد إلى ذلك- إن كان لابد فاعلا فليقل: " اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِى ما علمت الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي" إذاً يكره الإنسان أن يتمنى الموت إلا لخوف فتنة في دينه، وليس من ذلك تمنى الشهادة إذا تمنى الإنسان أن يموت شهيداً فليس من تمنى الموت المنهي عنه، لأنه يتمنى صفة فاضلة؛ يتمنى منزلة عند الله عز وجل ينالها وهو أن يموت شهيد في سبيل الله.

قال: "وتسن عيادة المريض المسلم وتلقينه عند موته "لا إله إلا الله" مرة ولم يزد إلا أن يتكلم"، تسن عيادة المريض المسلم. العيادة هي زيارة المريض والعود إليه؛ أن يزور الإنسان المريض وأن يتفقده وأن يعود إلي؛ العود هو الرجوع، ولهذا قالوا "عيادة المريض". المريض يشمل كل من نزل به مرض ولو كان رمداً يعنى قالوا: "تُشرَعُ عيادة المريض في كل مرض حتى الرمد" الرمد يكون في العين يعاد منه المريض، وقالوا: "من آداب عيادة المريض ألا يطيل الجلوس عنده" يخفف في الجلوس؛ لأن المريض في حالة ضجر وقد يمنعه مَن عاده مِن أن يباشر بعض شئونه أو أن يخلو بنفسه وما إلى ذلك، فالمريض في ضجر، فلا تضجره بتطويل الجلوس. طبعا هذا إلا أن يكون المريض ممن يأنس بك ويحبك ويخفف وجودك من ألمه، فحينئذ يكون الجلوس مسنون، لكن كلامهم على الأصل المعتاد الإنسان أنه إذا عاد مريض يخفف الجلوس، فيزوره غِبَّاً فلا يزوره كل يوم؛ وإنما يزوره يوم بعد يوم وما إلى ذلك، ويكون ذلك من أول المرض.

ويُسَنُّ إذا عاد المريض أن يُذَكِّرِه التوبة، سواء كان المرضُ مَخُوفاً يعنى يخاف منه الموت أو لا؛ يذكره التوبة ويذكره الوصية والخروج من المظالم، ويدعو له بالعافية والصلاح، ويدعو بما ورد مثل: "اسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك" سبع مرات، ويقرأ عنده فاتحة الكتاب والإخلاص والمعوذتين، ويقول: "لا بأس طهور أن شاء الله" ونحو ذلك مما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم، ولا بأس أن يضع يده عليه من باب أنه يَرقِيه ويدعُو له.

قول المؤلف رحمه الله: "وتسن عيادة المريض" المريض يشمل الرجل والمرأة لا فرق، المرأة كالرجل: يعود الرجل المرأة وتعود المرأة الرجل، لكن مع أمن الفتنة؛ اشترطوا هنا أن يأمن الفتنة، فإذا مرضت امرأة مثلاً من جيرانك أو من معارفك أو من رحمك- ابنة عمك أو ابنة خالك وما إلى ذلك- فلا بأس أن تعودها مع أمن الفتنة، إذا خيفت الفتنة فيمنع هذا لكن إذا أُمِنَت الفتنة لا بأس أن يعودها، بل هو مشروع.

وقوله: "المسلم" هذا تقييد، فخرج به غير المسلم فلا يعاد، "تسن عيادة المريض المسلم" فخرج به الكافر = فتَحْرُمُ عيادة الكافر عندنا على **معتمد المذهب**، تحرم عيادة الكافر سواء كان ذمياً أو حربياً أو مرتداً؛ كل صور الكفر حتى لو كان من

أهل الذمة، حتى لو كان من اليهود والنصارى وهم بيننا وبينهم عهد؛ أو كانوا من أهل الذمة فلا يجوز أن تعود أحد من هؤلاء.

والمؤلف رحمه الله يقول "تسن عيادة المريض المسلم" أيضا أطلق في المسلم، فظاهر كلامه أن ذلك يشمل المسلم المبتدع والمسلم المُجاهِر بالمعصية، وهذا **خلاف معتمد المذهب**؛ فمعتمد المذهب: إذا كان المسلم ممن يجب هجره كمبتدع -ومثلوا بالرافضة- وكالمجاهر بالمعصية= يُسَنُّ هجره، يعني عندنا مَن يجب هجره وعندنا من يُسَنُّ هجره، إذا كان المسلم -هذا مسلم لم نكفره- لكن يجب هجره كأن يكون مبتدعا كالرافضة هذا تمثيل؛ يمثلون بالرافضة لا نقول مبتدع يعني يمسك سبحة والحاجات الغريبة التي يفعلها الناس، لا! التبديع هو الذي يبتدع بدعة كبيرة مغلظة من أهل البدع العظمي، ليس المقصود في الخلافات الفقهية التي يمكن أن يقال عنها بدعة أو يقال عنها سنة، عادي، كأن يقال: "فلان يقنت في الفجر"، يري بعض العلماء أن هذه بدعة، وبعضهم يراها سنة، ليس هذا المبتدع الذي يجب هجره أو حتى يُسَنُّ هجره، كلامنا في أصحاب البدع المغلظة كالرافضة، فقالوا: هذا يجب هجره فلا يجوز أن يعاد، أو يُسَنُّ هجره كالمُتَجاهر بالمعصية فهذا يُسَنُّ ألا يُعاد، إذا يقيد قوله "المسلم" أي غير المبتدع الذي يجب هجره، أو يُسَنُّ هجره كمجاهر بالمعصية.

"يُسَنُّ عيادة المريض المسلم وتلقينه عند موته "لا إله إلا الله مرة" ولم يزد" يُسَنُّ أن يلقن يعني المنزول به؛ من نزل به مَلَكُ الموت يُلَقَّن (لا إله إلا الله) مرة، هذا نص عليه الإمام أحمد -رحمه الله، واختار الأكثر ثلاث مرات، يُسَنُّ تلقينه عند موته (لا إله إلا الله)، يعني يلقنه هذه الكلمة (لا إله إلا الله)، واقتصر عليها ولم يقل (محمد رسول الله)، لأن إقراره بالأولى إقرار بالثانية، إذا قال: (لا إله إلا الله) فهذا يتضمن الثانية وهي شهادة أن محمدا رسول الله، وبعض العلماء قال: "يلَقَّن الشهادتين جميعا لأن هذه تبع"، واختُصِرَ على الأولى من باب الاختصار وليس لأنه لا يقول له (محمدا رسول الله)، وقوله: "تلقينه عند موته لا إله إلا الله مرة" يعني يقول له: (قل لا إله إلا الله) أو يعرض عليه كما قال بعض العلماء: "لا يأمره وإنما يعرض عليه" أو يقولها أمامه حتى يُذَكِّره بها. "ولم يزد عن مرة إلا أن يتكلم" هو يقول: تلقينه مرة ولم يزد عن ثلاث؛ يعني يلقنه مرة وله أن يلقنه ثانية أو ثالثة؛ ولا يزيد عن ثلاث مرات "إلا أن يتكلم" بعد التلقين فيعيد تلقينه بعد ذلك برفق حتى يكون آخرُ كلامه: (لا إله إلا الله). إذا لا تزد على ثلاث مرات حتى لا تضجره، فإذا تكلم بعد التلقين فقل له مرة ثانية؛ اعْرِضْ عليه مرة ثانية أن يقول (لا إله إلا الله) حتى يكون آخر كلامه، وبرفق.

قال: "وقراءة الفاتحة ويس" يُسَنُّ أن يقرأ عند المريض الفاتحة وأن يقرأ عنده يس، يس فيها حديث، وإن كان بعض العلماء يُضَعِّفُه، لكن مثل هذا يُؤخَذُ به في فضائل الأعمال، ويقرأ عنده الفاتحة = نصَّ على هذا الإمام أحمد رحمه الله، "وتوجيهه إلى القِبْلَة على جنبه الأيمن مع سعة المكان وإلا فعلى ظهره" يُسَنُّ توجيه المنزول به -يعني المحتضَر الذي نزل به ملك الموت- يُسَنُّ أن يُوَجَّه إلى جهة القِبْلَة على جنبه الأيمن يعني لو كانت القِبْلَة أمامي هكذا ... فينام هكذا على جنبه الأيمن متجها إلى القِبْلَة، يعني هكذا هو نائم ومتجها إلى القبلة، هذا هو الأفضل لكن مع سَعَة المكان، فإن كان المكان ضيقا فإنه يكون مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى القِبْلَة، يعني ينام هكذا ويمد رجليه إلى جهة القبلة، وزاد بعض العلماء (يرفع رأسه قليلا

ليصير وجهه إلى القبلة) يعني لما يكون على ظهره لا يكون وجهه إلى السماء بل يرفع الرأس قليلا حتى يكون الوجه إلى جهة القبلة، وذكروا هنا من آداب المريض شيئا كثيرا:

- كأن يشتغل المريض بنفسه وبحاله،
- وأن يستحضر فقره وحاجته إلى الله سبحانه وتعالى،
- وأن يطلب منه العفو والإحسان،
- وأن يكثر من ذكر الله تعالى وقراءة القرآن،
- ويبادر بأداء الحقوق إلى أصحابها ويستحل من له عليه حق من زوجته وأولاده وأهله وجيرانه وما إلى ذلك ممن بينه وبينهم معاملة،
- قالوا: "ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك". بعض المرضي مع الأسف الشديد إذا مرض ... نحن لا نتكلم على الرخص الشرعية، في مثلا جواز أن يصلي قاعدا أو على جنبه أو أن يتيمم أو أن يجمع بين الصلوات- لا، أنا لا أتكلم على هذا، يعني الرخص الشرعية لا إشكال فيها، لكن نتكلم على التقصير في أمر لا يجوز أن تُقَصِّر فيه؛ ليس لك فيه عذر، فمثل هذا ينبغي للمريض أن يحافظ على الطهارة وأن يحافظ على اجتناب النجاسات، وأن يصبر على المشقة في ذلك،
- في زمن المرض ينبغي أن يبادر الإنسان فيه إلى الطاعة لأن المرض نذير الموت،
- ويتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ شعر العانة والشارب والإبْط وما إلى ذلك، هذه كلها من آداب المريض.

قال -رحمه الله: "فإذا مات" الآن تكلمنا عن عيادة المريض؛ تكلمنا عن أحكام المُحْتضَر؛ ثم إذا مات بالفعل "سُنَّ تغميض عينيه" لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- غمَّضَ أبا سلمة، وقال: "الملائكة يُؤَمِّنُونَ على ما تقولون"، "فإذا مات سُنَّ تغميض عينيه وقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله" يعني عند تغميضه يقول من يُغَمِّضَ عينيه: "بسم الله وعلي وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم"، وقالوا: "يَشُدُّ لحييه ويُلَيِّنُ مفاصله ... ويجعل على بطنه شيئا كمِرآة من حديد" وما إلى ذلك، ويجب أن يسارع في قضاء دينه وبراءة ذمته بأداء الحقوق إلى أهلها، ويخرج الكَفَّارة الواجبة عليه من ماله، والنذر والوصية يمضيها قبل الصلاة عليه إن أمكن ذلك، بعض الناس -مع الأسف الشديد يا جماعة- يموت ومعروف أن عليه دينا أو عنده وصية أو أن عليه حقوقا، والناس يتكاسلون وبعد ما يموت إن فعلوا بعد أن يدفن بمدة ربما يتكلمون في هذا، لا، ينبغي أن يبادر أهله بقضاء دينه بعد موته قبل الدفن، قبل أن يُدفَن، وأن ينفذوا وصيته يبادروا بذلك حتى تبرأ ذمته، وحتى يحصل له الثواب قبل أن يُدفن في قبره، إذا وُضِعَ في قبره هو الآن رهين عمله سيحاسب، فينبغي أن يبادر أهلُه بهذه الأمور، يجب أن يبادروا بقضاء الدين وأن ينفذوا وصاياه، وأن يُخْرِجُوه من الحقوق التي مات وهي عليه، يردوا الحقوق والمظالم إلى أهلها.

قال "ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه" لا بأس أن يُقبل الميت؛ أن يقبله من يجوز له ذلك في حياته، ليس مشاعا لكل أحد أن يُقَبِّلَهُ – لا، لا بأس بتقبيله لمن جاز له ذلك في حياته، "والنظر إليه" أيضا لمن جاز له ذلك في حياته "ولو بعد تكفينه" كما نص عليه الإمام أحمد -رحمه الله تعالى.

فصل

وغسل الميت فرض كفاية.

وشرط في الماء: الطهورية والإباحة وفى الغاسل: الإسلام والعقل والتمييز.

والأفضل: ثقة عارف بأحكام الغسل.

والأولى به وصية العدل.

وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها ويجب غسل ما به من نجاسة ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين وسن أن لا تمس سائر جسده إلا بخرقة.

وللرجل: أن يغسل زوجته وأمته وبنتا دون سبع.

وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع.

الآن تكلمنا عن المريض، وتكلمنا عن من نزل به ملك الموت، بعد ذلك سيكون الترتيب الطبيعي بعد هذه الأمور، أنه بعد أن مات وغُمِّضَتْ عيناه، وفعلنا به الأشياء التي تحفظ جسده من تفاصيل كثيرة ذكروها في المطولات، أول شيء بعد ذلك أنك ستُغسله ثم ستكفنه ثم سيُصلى عليه و يُحمل ويُدفن، فبهذا الترتيب يذكرون الأحكام، بالترتيب المعتاد المشروع فيما يتعلق بالميت، فقال "فصل" يعني في أحكام غُسل الميت، قال: "وغَسْلُ الميت فرض كفاية" غَسْل الميت يعني إذا أمكن تغسيله، أما إذا لم يمكن تغسيله -كأن لا يوجد ماء كأن يكونوا في مكان مثلا في صحراء ولا يوجد ماء- أو يوجد ماء ولكن هناك عجز عن استعماله- كأن يكون بالمريض حروق وإذا استعمل الماء سيهترئ الجلد أو يتمزق أو يكون في البدن أشياء إذا جاء عليها الماء يتلفها- فَحُرْمة الميت كحرمة الحي، فحينئذ إذا عجزت عن تغسيل الميت إما لعدم الماء وإما للعجز عن استعماله في بدن الميت = فإنه يُيمم، ينوي الغاسل أو ينوي من وقف عليه أنه يُيمِمُه - بدلا من عن تغسيله كالحي، فالتيمم يقوم مقام غُسلِ الميت عند العجز عن الماء، إذاً حُكم غسل الميت أو بدله يعني، فهو تكلم عن الغسل باعتباره الأصل لكن عند التعذُر فإنه يُيمّم، فحُكم ذلك أنه فرض كفاية، وعرفنا أن الفرض الكفاية هو الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، إذاً يلزم من علم بحال هذا الشخص وأنه مات= أن يقوم بعضهم بتغسيله، بحيث تحصل الكفاية، واحد .. إذا حصلت الكفاية بواحد انتهي الأمر، "فرض كفاية" على من يمكنه ذلك، وهو أي الغسل حق لله عز وجل ماذا نعني بأنه حق الله؟ أي ليس من حقوق الميت بل هو من حق الله سبحانه وتعالي، كيف؟ يعني لو أوصي الميت بإسقاطه لم يسقط، لو قال الميت: "لا تغسلوني يا جماعة خلاص أنا أريد أن أخفف عنكم لا أريد أن أتعبكم بعد ما أموت فيا أولاد لما أموت لا تغسلوني"، نقول: لا، هذا ليس إليك؛ التغسيل حق الله عز وجل، كما أن غُسل الجنابة وغُسل الحائض والنفساء إذا طهرتا وما إلى ذلك: هذه أمور من حقوق الله سبحانه وتعالي، فإذاً **تغسيل الميت فرض كفاية، وهو حق لله عز وجل، لا يسقط بإسقاط الميت.**

لكن الغسل له شروط والغاسل له شروط، يعني ليس أي أحد يُغَسِّل الميت، أيضا نفس الغسل له شروط، فبدأ وشرع في هذا الكلام فقال: "وشُرِط" أي هذه الشروط إذا وُجِدَت صَحَّ الغُسل، وإذا لم توجد لم يصح الغسل، "وشُرط في الماء الطهورية والإباحة" مثلما قلنا في الطهارة للحي في وضوئه وغسله لابد أن يكون الماء طهورا؛ لا يصح تغسيله بماء طاهر ولا بماء نجس؛ لابد أن يكون طهورا، وأن يكون مباحا، فلو كان الماء مغصوبا أو مسروقا لم يصح التغسيل به.

"وفي الغاسل" أي وشُرط في الغاسل "الإسلام والعقل والتمييز"، لابد أن يكون الغاسِل مسلما، فلا يصح أن يُغَسِّل الميت كافر، نحن نتكلم الآن على الغاسل ليس على الميت، لابد أن يكون غاسلُ الميِّت مسلما، فلا يصح أن يغسله كافر إلا أن يكون الكافر نائبا عن مسلم نوى الغسل، يعني حَضَر المسلم ووقف على الميت ونوى الغُسل ثم أمَرَ الكافرَ أن يباشر صب الماء وما إلى ذلك، إذاً هذه تستثني، لابد أن يكون مسلما، أو يصح أن يكون الغاسل كافرا لكن بشرط أن يحضر مسلمٌ وينوي الغسل، لأنه لابد من النية، ثم يأمر الكافر فيكون نائبا عنه فيباشر هو الصب والتقليب وما إلى ذلك، هذا الشرط الأول "الإسلام"، الثاني "العقل" فلا يصح أن يكون الغاسل مجنونا، لأنه لابد من نية والنية لا تصح إلا من عاقل، والثالث "التمييز" فلا يُشترط بلوغه، فيمكن أن يُغَسِّل الصبيُ الذي عنده سبع سنوات فأكثر يكون هو الغاسل المهم أن يكون مُمَيزا، دون التمييز يعني طفل دون السبع سنوات = لا يصح أن يكون غاسلا، يعني لا يحصل به فرض الكفاية.

قال "والأفضل ثقةٌ عارفٌ بأحكام الغسل" هذا هو الذي ينبغي والأفضل، يعني أي مسلم عاقل مميز = يصح أن يغسل لكن الأفضل أن يقوم بذلك شخص ثقة يكتم ما يراه من الميت؛ إذا رأي منه شيئا يُكره أن يظهر وعنده أمانة في الاطلاع على عورات الميت، وعنده معرفة بأحكام الغسل، فينبغي أن يكون ثقة عارفا بأحكام الغُسل، "والأولى به وَصِيُّهُ العدل" يعني الآن مات الإنسان وعندنا مُشَاحَّة بين الناس من الذي يغسل الميت؟ أبوه يريد أن يغسله، وأخوه يريد أن يغسله وابنه يريد أن يغسله، وزوجته تريد أن تغسله، الناس بينهم مشاحة: من الذي يغسل الميت، نقول: يا جماعة! هناك ترتيب! أولى الناس بغسل الميت: وصيه العدل، هل الميت وصى وصية: فلان يغسلني؟ نعم إذا كان قد أوصى ففلان هو أولى الناس إذا كان عدلا ولو ظاهرا -يعني مستور الحال؛ لا نعلم أنه فاسق، فيُقَدَّم حينئذ حتى على أنسابه، يعني هو في الأصل **أولى الناس بغسل الميت أبوه فجده ثم الأبناء هكذا على الترتيب الأب والجد ثم الابن ثم الأخ ثم العم وما إلى ذلك**، طيب الآن هو شخص ميت وعنده أب وعنده أخٌ وعنده ابنٌ، لكن له صديق، وهو الميت أوصى: "أن يغسلني فلان صديقي هذا" وليس أباه ولا أخاه ولا بنه ولا عمه ولا من الأقارب أصلا، فهذا الصديق هو الذي يُقَدَّم إذا كان عدلا ظاهرا، يعني لا يلزم عدالة باطنة، لا بل يكفي أن يكون مستور الحال لا نعلم أنه فاسق فهذا يقدم على غيره" والأولى بِهِ وصيُّه العدلُ" بعد ذلك ذكر... طبعًا المؤَلِّف هُنا اختصر، وإلّا فقد ذكروا ترتيبًا يُرجَع إليه في المُنتهى والإقناع وما إلى ذلك.

قال: "وإذا شرعَ في غسلِهِ سترَ عورَتهُ وُجوبًا" إذا شرع الغاسِل في تغسيل الميّت فالواجِب أن يستُر عورَته؛ وهو الذي ذكرناهُ قبلًا في الصّلاة، عورةُ البالِغ؛ الرَّجُل البالِغ، بل مِن عشر سنوات فأكثر، مِن عشر سنوات إلى ما لا نهائي، يعني

إلى آخرِه يعني؛ مِن السُّرة إلى الرُّكبة، يعني ما بين السُّرة والرُّكبة. مَن دُون سبعِ سنوات لا عورةَ له "وابنُ سبعٍ إلى عشر؛ الفَرجان"، وهكذا بحسب كلّ إنسان.

"إذا شرعَ في غسلِهِ سترَ عورَتهُ وُجوبًا" يعني قبل أن يُجرِّدهُ من ثِيابِه يستُر مِن عورته، ثُمّ يُجرِّدُه مِن ثيابِه حتّى يكون مستور العورة. "ثُمّ يلُفُّ على يدِه خِرقَةً فيُنجّيهِ بها" يلفُّ الغاسِل بعد ذلك على يدِه خِرقة؛ على يدِ الغاسِل يعني وليس على يدِ الميّت. "يلُفُّ على يدِه" أي الغاسِل يلُفُّ على يدِ نفسِه خِرقةً. "فيُنجّيهِ بها" خِرقة يعني قِطعة مِن الثِّياب، خِرقة في اصطلاح بعض النّاس هِي القِطعة القديمة التي يُمسح بها الفضلات وما إلى ذلك، ليس هذا هُو المُراد، خِرقة يعني قِطعة مِن القُماش، أو مِن الثوب، يعني لا يقصِد خِرقة المطبخ يعني كما يُعبّر المصريين أحيانًا؛ في بعض الأماكِن في مصر يقول: (خِرأة)، خِرقة يعني، فخِرقة يُريد بها الشيء الذي يُمسح بهِ فضلات الطّعام وما إلى ذلك؛ لا، ليس هذا هُو المُراد، المُراد خِرقة يعني قِطعة مِن الثّوب يلُفُّها على يده. وعلى كلام المُصنّف -رحمهُ الله-؛ وهُو يتبعُ في ذلكَ صاحِب المُنتهى، أنَّهُ يُعدُّ خِرقتين، إحداهُما -خِرقة يعني- للفرجين، والأُخرى لبقيةِ البدن، هذا كلام صاحِب المُنتهى -ابن النجّار-، وتبِعهُ المُؤلِّف هُنا.

على كلام صاحِب الإقناع يُعدُّ ثلاث خِرق: خِرقة للفَرج -وهُو القُبل-، والخِرقة الثّانية للدُّبُر، والثّالِثة لبقيّة البَدن. فلكُلِّ فرجٍ خِرقة، ولبقيةِ البدن خِرقةٌ ثالِثة.

قال: "فيُنجّيهِ بها" يعني فيمسحُ بها فرجَه، ثُمّ يأخُذُ خِرقةً ثانيةً لبقيّة البدن. يعني بعدَ أن يُنجّيه يُلقي الخِرقة، ثُمّ يلفُّ خِرقةً ثانية نظيفة، ويُباشِر بها بقيّة بدنِه، وينبغي أن لا يمسَّ بدنهُ بمُباشرةِ يده، وإنّما يمسُّ البدن بالخِرقة، يعني الغاسِل لا يتساهَل في هذا يا جماعة، وإنّما يلبس خِرقة أو قُفّاز أو ما إلى ذلك، ولا يمسّ بدن الميّت إلّا بخِرقة.

قال: "ويجِبُ غسلُ ما بِه مِن نجاسة" يجب أن يغسل ما بالميّت مِن نجاسة حتّى لو كانت على الفَرْج، ولا يُجزئ الاستجمار هُنا، بل لابُدّ مِن الغسلِ بالماء.

"ويحرُم مسُّ عورةِ مَن بلغَ سبعَ سِنين" نحنُ قُلنا مَن دُون السّبع فلا حُكم لعورتِه، فلا بأس ألا يلبس خِرقة، يعني لا يحرُم عليه، لأنّه لا حُكم لعورتِه، ولا بأس أن ينظُر إلى بدنِه أيضًا لأنّه لا حُكم لعورتِه. لكن مَن بلغ سبع سنين فلهُ عورة، ولا يجوز أن يمسّ عورتهُ إلّا بخِرقة، ولا يجوز أن ينظُر إلى عورتِه، ولهذا قال: "ويَحرُم مسُّ عورةِ مَن بلغَ سبعَ سِنين".

"وسُنّ أن لا يمسَّ سائِرَ بدنِه إلّا بخِرقة" كما قُلنا، ثمّ ينوي الغاسِل بعد ذلك أنّه سيُغسِّل الميّت؛ ينوي الغُسل، لابُدّ من النّية، هِي شرط كما في الطّهارةِ في حالِ الحياة. "ويُسمّي" يعني ينوي: نويتُ تغسيل الميّت، ويقول: بِسم الله بعد ذلك، ثمّ يشرعُ في تغسيله.

قال: "وللرَّجُل إن يُغسِّل زوجتهُ، وأمَتهُ، وبِنتًا دون سبع. وللمرأةِ غسلُ زوجها، وسيّدِها، وابنٍ دون سبع"، "وللرَّجُل إن يُغسِّل زوجتهُ" يعني يجوزُ للرَّجل وليس الأولى، ليس الأفضل، لكن يجوزُ للرَّجُل أن يُغسِّل امرأته، ويجوز للمرأة أن تُغسِّل زوجها، وهذا مِن باب الجواز ليسَ مِن باب الأفضليّة، إلّا أن يُوصي الزّوج أن تُغسِّله زوجتهُ وهي امرأةٌ عدل، أو تُوصي المرأة أن يُغسّلها زوجها؛ وهُو عدل، فحينئذٍ يُقدَّمُ على غيره.

وقوله: "وللرَّجُل إن يُغسِّل زوجتهُ " يشمَل هذا ما قبل الدُّخول؛ يعني **لو أنَّه عقد عليها فماتت قبل الدُّخول، فلهُ أن يُغسِّلها لأنَّها الآن زوجَته. وهِي أيضًا تُغسِّلهُ وإن لم تكُن في عِدّة**، يعني مثلًا المرأة إذا مات زوجُها، واحد يقول لِي: كيف لا تكون في عِدّة يعني؟ عِدّة المُتوفى عنها زوجُها أربعة أشهر وعشرة أيّام فكيف تقول هذا؟ تقول: نعم، هِي حامِل، فمات زوجُها، فوضعَت، انتهت عِدّتها، لو وضعت بعد موته بلحظة أو بِساعة، انتهت عِدّتها، فلها أيضًا أن تُغسِّله. **وكذلك المُطلَّقة الرَّجعية**، يُباح لها أن تُغسّل زوجها.

قال: "وللرجل إن يُغسِّل زوجتهُ، وأمَتهُ" يُغَسِّل أمَته، لا يوجد الآن إيماء طبعًا، لكن لمّا يكون عِندك أمةٌ وتموت، يجوز لكَ أن تُغسِّلها. "وبِنتًا دون السّبع" لأنّه دون السّبع سنوات لا حُكم للعوّرة كما ذكرنا، فللرَّجُل أن يُغسِّل بنتًا دون سبعِ سنوات حتّى لو لم تكن... يعني طبعًا بِنت يعني، ولو أجنبيّة عنه. وكذلكَ للمرأة أن تُغسِّل ذكرًا دون سبعِ سنوات، طِفل دون سبعِ سنوات، أمّا سبع سنوات فلا يجوز أن يُغسِّلها يعني رجُل، ولا أن تُغسِّل المرأةُ ذكرًا ابن سبع سنوات فأكثر.

وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة لكن لا يدخل ماء في فمه وأنفه بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها أسنانه ومنخريه.
ويكره الاقتصار في غسله على مرة إن لم يخرج منه شيء فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع فإن خرج بعدها حشي بقطن فإن لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضأ وجوبا ولا غسل.
وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل.
وشهيد المعركة والمقتول ظلما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويجب بقاء دمه عليه ودفنه في ثيابه.
وإن حمل فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره.
وسقط لأربعة أشهر كالمولود حيا.
ولا يغسل مسلم كافرا ولو ذميا ولا يصلى عليه ولا يتبع جنازته بل يوارى لعدم من يواريه.

قال: "وحُكمُ غُسلِ الميّت فيما يجِبُ ويُسَنُّ كغُسلِ الجنابة" يعني أحكام تغسيل الميّت فيما يجِب مِن الغُسل، وفيما يُسَنُّ فيه، كأحكامِ غُسل الحيّ: ينوي، ويُسمّي، ويغسِلُ بدنَه كلّه، هذا على سبيل الوجوب، لكن التّرتيب، بأن يبدأ بالوضوء، وأن يتيامَن، وما إلى ذلك مِن المُستحبّات أيضًا تكون مُستحبّة في غُسل الميّت.

لكن سيبقى عِندنا شيء، وهُو أنّك في حال الحياة، في حال غُسلِكَ وأنتَ حيّ؛ تمضمض وتستنشِق، أمّا الميّتُ فلا يُفعَلُ بِهِ هذا، وإنّما قال: "لكن لا يُدخِل الماء في فمِهِ وأنفِهِ" حتّى لا يُحرّك شيئًا ممَّا في بطنه، وإنّما ماذا يفعل؟ قال: "بل يأخُذُ خِرقةً مبلولة فيمسحُ بِها أسنانَه ومَنخرَيه" يعني هذا يقوم مقام المضمضة والاستنشاق، يأخذ خِرقةً مبلولة فيسمح بها أسنان الميّت ومَنخرِيه.

"ويُكره الاقتصار في غُسله على مرّة إن لم يخرُج مِنه شيء" الثّلاث مسنونة، والواحِدة مُجزئة، لكن يُكره الاقتصار عليها إن لم يخرُج مِنه شيء؛ يعني بعد المرّة الأولى خرج شيء مِن النّجاسات، فيجِب أن يُعيد بعد ذلك الغُسل مرّةً ثانية، ويُحرَمُ الاقتصار على واحِدة، إلى سَبع، فإن خرَج بعد السّبع؛ فانتهى الأمر، ويُسَنُّ أن يُقطَع على وِتر.

ولهذا قال:" فإن خرجَ وجبَ إعادةُ الغُسلِ إلى سبعٍ. فإن خرجَ مِنه بعدها" أي بعدَ السّابعة، وما زالتِ النّجاسة تخرُج، بعض الموتى -عافانا الله وإيّاكم- يعني يكون الدَّم يخرُج مِنه بكثرة، يخرُج مِنه شيء مِن دُبره أو ما إلى ذلك، فإن خرجَ شيءٌ بعد السّبع؛ "حُشِيَ بقُطنٍ، فإن لم يستمسِك فبطينٍ حُرّ" يُحشى محلّ الدُّبر، أو محلّ خروج الخارِج يعني، يُحشى بِقطن حتّى لا يخرُج شيء، ويُكتفى بسبع غسلات. "فإن لم يستمسِك" بعد أن حُشيَ بِقُطن، " فبطينٍ حُرّ" خالِص يعني.

"ثُمَّ يُغسَلُ المحلُّ، ويُوضأُ وجوبًا ، ولا غُسل" ثمّ يُغسل محلّ خُروج الخارِج، ويُوضأ بعد ذلك وجوبًا، كالجُنُب الذي أحدثَ بعد غُسلِه، نحنُ وضأناهُ في الأوّل، أيضًا نُعيد الوضوء مرّة ثانية لتكون الطّهارة كامِلة.

"ولا غُسل" يعني ولا يجبُ أن يُزاد على السّبع غسلات. "وإن خرجَ بعد تكفينِهِ" إن خرجَ شيءٌ مِن المخرج بعد تكفينه، بعد أن انتهينا مِن التغسيل والتكفين، "لم يُعَدِ الوضوء ولا الغُسل".

قال: "وشهيدُ المعركةِ، والمقتولُ ظُلمًا لا يُغسَّل، ولا يُكَفَّن، ولا يُصلّى عليه، ويجِبُ بقاءُ دمِه عليهِ، ودفنهُ في ثيابِه" **شهيد المعركة:** وهو الذي مات في المعركة، وهي القِتال بين المُسلمين والكفّار، ومات وقت قِيام القِتال، هذا شهيد المعركة. والشُّهداء على ثلاثة أقسام -كما يقول العُلماء-:

- **شهيدٌ في الدُّنيا والآخرة:** يعني أحكام الدُّنيا يأخذ أحكام الشّهيد في التغسيل والتكفين وما إلى ذلك، وهذا هُو الذي مات في المعركة بنيّة القِتالِ في سبيلِ الله؛ لتكون كلِمة الله هِي العُليا، فهذا لهُ أحكام الشّهيد في الدّنيا، ولهُ منزِلة الشّهيد في الآخرة.
- **وعِندنا شهيد في أحكام الدُّنيا فقط:** وهو الذي مات في معركة؛ في قتال الكُفّار، لكنَّه كان يُقاتِلُ رياءً، أو ليُرى مكانُه، أو يُقاتِل حميَّةً أو ما إلى ذلك، نيّتهُ ليست خالِصة لله. طيّب، نحنُ لنا الظّاهِر، نقول هُو في الدُّنيا هُو يُعامل مُعاملة الشّهيد، وأمّا في الآخرة فاللهُ -تعالى- أعلمُ بحالِه إذا لم يكُن قِتالُه لتكون كلمة الله هِي العُليا، فليسَ شهيدًا في الآخرة.
- **وعِندنا شهيدٌ في الآخِرة فقط وليس في أحكام الدُّنيا:** كالمبطونِ، وصاحِب الهدم، والغريق، والحريق ونحو ذلك ممّا جاءت النّصوص بأنّهم شُهداء، لكنّهم لا يُعاملون مُعاملة الشّهيد في الدُّنيا، بل يُغسّل، ويُكفَّن، ويُصلّى عليه.

طيّب، التغسيل واجِب كما عرفنا، يجِبُ لكلّ مُسلم، لكن يُستثنى مِن ذلك شهيد المعركة، والمقتولُ ظُلمًا. فشهيدُ المعركة لا يُغسَّل، حتّى لو لم تكن نيّتُه خالِصة لله، نحنُ لنا الظّاهِر. والمقتول ظُلمًا أيضًا مُلحق بشهيد المعركة، كمن قتلهُ لِصّ، أو قاطِع طريق، أو نحو ذلك، قتلهُ السّيسي في رابِعة -قاتلهُ الله-، هؤلاءِ إخواننا الذين قُتِلوا في رابِعة -رحمهُم الله- مقتولون ظُلمًا، قتلهُم هذا الفاجِر وجنوده، فهؤلاء لهُم أحكام الشُّهداء، ولا يُغسّل ولا يكفّن إلّا في ثيابِه، ولا يُصلّى عليه.

قال: "لا يُغسَّل" شهيد المعركة والمقتول ظُلمًا، "لا يُغسَّل، ولا يُكَفَّن، ولا يُصلّى عليه". طيّب، لا، لا، لا، يعني لا يُغسّل، لا يُكفّن، لا يُصلّى عليه، ما الحُكم؟ أنتَ الآن نفيت، أنتَ تقول: "لا يُغسَّل، ولا يُكَفَّن، ولا يُصلّى عليه" طيّب، ما الحُكم التفصيلي لهذا؟ يعني هذا مكروه أو حرام؟ المُؤلِّف لم يُفصِح، يعني لم يقُل: حرامٌ أن يغسل، أو مكروهٌ أن يُغسّل، أو يكُفّن، أو يُصلّى عليه، هُو يقول: "لا يُغسَّل، ولا يُكَفَّن، ولا يُصلّى عليه"، طيّب ما هو الحُكم التفصيلي؟ يعني لو غسّلناه، أو كفّنّاهُ، أو صلّينا عليه فما الحُكم؟ صاحِبُ المُنتهى يقول: يُكره، وصاحِبُ الإقناعِ يقول: يَحرُم. يعني عِندنا الآن خِلاف بين الإقناعِ والمُنتهى، صاحِبُ المُنتهى يقول: يُكره تغسيلهُ، وتكفينُه، والصّلاةُ عليه، والحَجَّاوي في الإقناعِ يقول: يَحرُم أن يُغسّل، أو يُكفَّن، أو يُصلّى عليه، والمذهب ما في المُنتهى. لكن إن كان قد وجَب عليهِ غُسلٌ قبل موتِه، بأن يكون مثلًا ماتَ جُنُبًا في المعركة، يعني مِثل حنظلة؛ غسيل الملائكة -رضي الله عنه-، فمثلًا: جامَع امرأته، ثُمّ خرج إلى القتال، لم يغتسِل، وقُتِل. أو ماتت، امرأة قُتِلت ظُلمًا وهِي حائض، أو وهي نُفساء، أو أسلمَ لتوّه، قبل أن يغتسِلَ غُسل الإسلام قُتلَ ظُلمًا أو في المعركة، فعليهِ غُسل الإسلام في حياتِه، ما الحُكم هُنا؟ **الحُكم أنّه يُغسّلُ وجوبًا**. يعني قولنا: إنّ الغُسل يسقطُ عن الشّهيد والمقتولِ ظُلما؛ أي إذا لم يجِب عليهِ الغُسل في حياتِه، فإن وجَب عليهِ الغُسلُ في حياتِه؛ كأن يموتَ جُنُبًا، أو تموت حائِضًا أو نُفساء، أو أسلمَ الكافِر ولم يغتسِل؛ وغُسل الكافِر إذا أسلم واجِب، فهذا يجِب أن يُغسَّل.

قال: "ويجِبُ بقاءُ دمِه عليهِ" لأنَّ النّبي -صلّى الله عليهِ وسلّم- أمر أن يُدفَن شُهداء أُحد بدمائهم؛ لأنّهُم يُبعثون يوم القِيامة وجُرحهم هذا الذي ينزِفُ مِنه الدّم؛ اللّون لونُ الدّم والرّيحُ ريح المسك -نسألُ اللهُ تعالى مِن فضلِه العظيم-، فهؤلاءِ الذين قُتِلوا في دماءهم لا تُغسَل دِماؤُهم، تبقى دماءهم عليهم، ولهذا يقول العُلماء:" دمُ الشّهيدِ عليهِ طاهِر"، هُو الدّم نجِس، لكن دمُ الشّهيدِ عليه؛ الذي لم ينفصِل من جسده، دمُ الشّهيدِ عليهِ طاهِر، إلّا أن يُخالِط الدّم نجاسة أخرى، فيجِبُ حينئِذٍ غسلُها.

قال:" ويجِبُ بقاءُ دمِه عليهِ، ودفنهُ في ثيابِه" ويجبُ دفنُه في ثِيابِه التي قُتلَ فيها، كما هُو، يُدفَن في ثِيابِه.

وقالوا أيضا: ويُستحبُّ أن يُدفَن في مصرعِه، يعني في المكان الذي قُتِل فيه، لحديث:" تُدفَن الأجسادُ حيثُ تُقبَضُ الأرواح"، فالشّهيد يُدفَن في مكانِه، استحبابًا يعني.

طيّب، هذا حُكم الشّهيد الذي قُتِل في المعركة، أو قُتِل ظُلمًا، لكن هُناك أشياء إذا حصلت لهذا الذي قُتِل في المعركة أو ظُلمًا يخرُج عن هذا الحُكم، بل يُغسَّل، ويُكفَّن، ويُصلّى عليه، مِنها: -كما قُلنا- أن يكون قد وجَب عليهِ الغُسل قبل موتِه، ومِنها ما ذكرهُ المؤلِّف فقال: "وإن حُمِلَ " يعني شهيد المعركة حُمِلَ مِن المعركة وهُو حيّ، أو المقتول ظُلمًا حُمِل، "فأكَل، أو شرِب، أو نامَ، أو تكلّم، أو عطس، أو طال بقاؤُه عُرفًا -في عُرف النّاس يعني-، أو قُتِل وعليهِ ما يوجِب الغُسل مِن نحوِ جنابة" يعني كجنابةٍ، وحيضٍ، ونفاس، وإسلام كافِر، "فهو كغيرِه" يعني يُغسَّل، ويُكفَّن، ويُصلّى عليهِ وجوبًا.

الآن هذا الشّخص قُتِل في المعركة، أو قُتِل ظُلمًا، فحملوه قبل أن تخرُج روحه، وذُهِب بهِ إلى المُستشفى، اِستُقبِل في المُستشفى، وعلّقوا له بعض المحاليل، ثُمّ مات، هذا يُغسَّل، ويُكفَّن، ويُصلّى عليه لأنّه لم يمُت في المعركة، إنّما حُمل.

"فإن حُمِل فأكَل، أو شرِب، أو نامَ، أو تكلّم، أو عطَس، أو طال بقاؤُه عُرفًا، أو قُتِل وعليهِ ما يوجِب الغُسل مِن نحوِ جنابة؛ فهُو كغيرِه، يُغسَّل، ويُكفَّن، ويُصلّى عليه".

يقول ابن نصرِ الله: "ظاهِرهُ أنَّه لابُدّ أن تكون هذه الأمور وُجِدت بعد حملِه" يعني حُمِل...، انظُر لصيغة الكلام، وإن حُمِل؛ فأكل، حُمِل؛ فشرِب، يعني حُمِل أولا؛ نُقِل مِن مكانِه، ثُمّ فعل هذه الأشياء.

"فأمّا لو كانت في المعركة، مِثلُ إن أكل، أو شرِب بعد جُرحِه وهو في المعركة، ثُمّ مات فيها، فالظاهِر أنّ حُكمهُ حُكم شهيد المعركة، فلا يُغسَّل، إلّا أن يطولَ مُكثُه فيها، فيحتمِلُ أن يُغسَّل كما نُقِل عن الإمام أحمد فيمن قامَ بها إلى اللّيل".

طيّب، هُنا فائدة مُهمّة يا جماعة، الشّهيد الذي يُغسَّل؛ يُصلّى، **متى قُلنا إنَّ الشّهيد يُغسَّل، فلابُدّ أن يُصلّى عليه**، هذه رواية واحِدة عن الإمام أحمد -رحمهُ الله تعالى-، يعني الصّلاة عليهِ تابِعة للتغسيل، إذا غُسِّل؛ وجبتِ الصلاة عليه، وإذا سقط الغُسل؛ فإنّه لا يُصلى عليه.

قال -رحمهُ الله-:"وسِقطٌ لأربعةِ أشهُرٍ كالمولودِ حيًّا" **السِّقط**: وهو الجنين الذي سقط مِن بطنِ أمّه قبل أن يُولد وِلادة مُعتادة. إذا كان لِدون أربعة أشهر، فإنّه ليس آدميًا يعني؛ لم تُنفخ فيه الرّوح، وليس آدميًا، فلا حُكمَ له. لكن إذا كان لأربعة أشهُر فإنّه كالمولودِ حيًّا؛ يُغسَّل، ويُكفَّن، ويُصلّى عليه، ويُسمّى؛ حُكمُهُ حُكم الحيّ. "وسِقطٌ لأربعةِ أشهُرٍ كالمولودِ حيًّا" يعني فيُفعَل بِه بِما يُفعل بمن وُلِدَ حيًّا ثُمّ مات، وُلِد مُكتمِلاً ثُمّ مات، فيُغسَّل، ويُكفَّن، ويُصلّى عليه، ويُستحبُّ أن يُسمّى.

قال: "ولا يُغسِّلُ مُسلمٌ كافِرًا ولو ذِميًّا" يعني لا يجوز، يَحرُم على المُسلم أن يُغسِّل كافِرًا ولو كان الكافِر ذِميًّا.

"ولا يُكفِّنُه، ولا يُصلّي عليه، ولا يتبَعُ جنازَته" **لا يجوز، كُلّ هذا حرام**، حرام أن تُغسِّله، حرام أن تُكفِّنه، وأن تُصلّيَ عليه، وأن تتبَع جنازته، نحنُ قُلنا أيضًا لا يجوز أن تعودَهُ في مرضِه، إذًا ماذا نفعلُ به؟ مات كافِرا بين المُسلمين، لن يُغسِّلوه، لا بأس، لن يُكفّنوه، لا بأس، لن يُصلّوا عليه، لا بأس، طيّب ماذا يفعلوا بِه؟ يتركونَه يُنتِن بجوارِهم؟! لابُدّ مِن حلٍّ ومِن علاجٍ، مِن غير تطويل ولا لِجاج، هاتِ لنا بِحلِّ الآن، الرَّجُل مات بجوارِنا، كافِر، تقول لي: لا تُغسِّله، لا بأس، تقول لي: لا تُكفِّنه، لا بأس، لا تُصلِّ عليهِ، لا بأس، لكن أتركُه إلى جنبي؟! لا، قال: "بل يُوارى" يأخُذونه ويوارُونه التُّراب، أو يُلقونَهُ في بِئر، يُوارى، يعني يُدفَن، وهذا ظاهِرهُ الوجوب؛ يجِب أن يوارى، وبعض أصحابنا قال: يُباح لهُ أن يُوارى، لكن متى؟ "لِعدمِ مَن يوارِيه"، "بل يُوارى لِعدمِ مَن يواريه"، فإن وُجِدَ مَن يواريه مِن أهلِه؛ مِن الكُفّار مثلًا، هُم الذين يُوارُونه أو يدفِنونه، لكن إذا لم يوجد أحد إلّا المُسلمون، وهذا الشّخص مات كافِرًا بجوارِهم؛ يوارى لعدم مَن يوارِيه. ولا فرق بين الحربيّ، والذّمِيّ، والمُستأمَن، وغير ذلك مِن الكُفّار. وأيضا، انتبه! **يدخُل في هذا صاحِب البِدعة المُكفِّرة**، إذا حكمنا بكُفرِه، حُكمُه حُكم هؤلاء لأنّه مُرتدّ.

فصل

وتكفينه فرض كفاية.
والواجب: ستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب لا يصف البشرة ويجب أن يكون من ملبوس مثله ما لم يوص بدونه.
والسنة: تكفين الرجل في: ثلاث لفائف بيض من قطن تبسط على بعضها ويوضع عليها مستلقيا ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك والأنثى في خمسة أثواب بيض من قطن: إزار وخمار وقميص ولفافتين والصبي في ثوب، ويباح في ثلاثة والصغيرة في قميص ولفافتين.
ويكره: التكفين بشعر وصوف ومزعفر ومعصفر ومنقوش.
ويحرم: بجلد وحرير ومذهب.

ثُمّ انتقل -رحمهُ الله- إلى أحكامِ التكفين، فقال: "فصلٌ: وتكفينُه فرضُ كِفاية" وتكفين الميّت فرضُ كِفاية، كالتّغسيل يعني.

الكفن يجِبُ لِحقّ الله -تعالى-، ولِحقّ الميّت، فلابُدّ أن تُستَر عورته، "والواجِبُ سَترُ جميعِهِ" أي سترُ جميع الميّت، "سِوى رأسِ المُحرِمِ، ووجهِ المُحرِمة" فرأس المُحرِم لا يُغطى كحالِه حال حياتِه، ووجهُ المُحرِمة لا يُغطى كحالِها، لأنّها لا تنتقِب في حياتِها، فهو كالحيّ، المُحرِمِ الذي مات كالحيّ، ولهذا قالوا: "يُجَنَّبُ ما يُجنَّبُ الحيّ" يعني لا يُطيَّب مثلًا، حُكمُه حُكم المُحرِمِ الحيّ.

قال: "بِثوبٍ لا يصِفُ البشرة" يجِب أن يُكفَّن الميّت، ويُستَرَ جميع البدن سِوى وجه المُحرِمة، ورأس المُحرِم، بِثوبٍ لا يصِفُ البشرة، يعني يكونُ ساتِرًا كما تُستَرَ عورة الحيّ، لا يصِفُ، يعني لا يُعرَف مِن وراءِه لون البشرة، ليس ألّا يصِف معناه هل هُو سمين أو نحيف، لا، "لا يصِفُ" يعني لا يُبيّن لون البشرة.

"ويجِبُ أن يكونَ مِن ملبوسِ مِثلِه ما لم يوصي بدونه" يجب أن يُكفَّن الميّت...، طبعًا **تكفين الميّت يكون مِن تركتِه**، هذه مِن حقوق الميّت في التركة، قبل أن تُقسَّم التركة، قبل أن تُنفَّذَ الوصايا، وقبل أن تُقضى الديون ونحوُ ذلك، هذا مُقدَّم، مِن تركتِه. مُمكن **إذا قام أحدٌ مِن أولياءِه بذلك، لا بأس، إذا لم يوجَد أحد، فمِن بيتِ المال**، مِن بيتِ مالِ المُسلمين لأنّ هذا مِن حُقوقِ المُسلِم.

فيجِب أن يكون هذا الثّوب الذي يُكفَّن بِه الميّت -انتبِه!- مِن ملبوسِ مِثلِه، يعني في حالِ حياتِه، في الجُمع والأعياد. يعني إذا كان مثلًا شخصًا غنيًّا فلا تُكفِّنهُ في ثياب رَثّة، أو في ثياب لا يلبسُها إلّا الفُقراء، بل تشتري لهُ قُماشًا مِمّا يلبَسُه الأغنياء، "مِن ملبوسِ مِثلِه"، في حياتِه. ويُكرهُ بأعلى مِن ملبوسِ مثلِه، يعني الفقير لا يُكفَّن في ثياب الأغنياء مثلًا، حتّى لو أوصى بذلك لأنّه مِن إضاعة المال.

قال: "ما لم يوصي بِدونه" فإن أوصى أن يُكفَّن بدون ملبوس مِثلِه، فلا بأس، لأنّه حقّه وأسقطُه. يعني نحنُ الآن نقول: حقّ الله -تعالى- أن تُستَرَ عورتك، وحقّك أنتَ يا أيّها الميّت أن تُكفَّن في ثِيابِ مِثلِك، وهذا مُقدَّم على بقيّة الحقوق، فإن كان الميّت قد قال لأوليائه: لا تُكفِّنوني أصلًا، فهذِه وصيّةٌ باطِلة، يجِب أن يُكفَّن، لكن إن قال لهم: كفِّنوني في ....

مثلًا هو مِن عادَتِه أن يلبَس قُماشًا المِتر مثلًا بخمسين ريال أو خمسين جُنيه، وهو قال: يا جماعة كفِّنوني في ثوب كُلّه على بعضه بعشرين جُنيه أو عِشرين ريال، لا بأس، إذا كان يستر البشرة، فلا بأس، هُو أسقط حقَّهُ، فلا بأسَ بهذا، قال: "ما لم يوصي بِدونه". والجديد في الكفن أفضل مِن القديم.

قالوا: "ولا بأس باستعدادِ الكَفَن لِحلٍّ أو لِعبادةٍ فيه". قيل لأحمد: "يُصلّي فيهِ أو يُحرِمُ فيه، ثُمّ يغسلُه ويضعُهُ لكفَنِه؟"، سُئِل الإمام أحمد -رحمهُ الله-: يُصلّي الإنسان في ثوب، أو يُحرِم في ثوب، ثُمَّ يغسِل هذا الثّوب الذي أحرمَ فيه، ويُعِدُّه كفنًا؟ يقول: يا جماعة، كفّنوني في هذا الثّوب لأنّ فيه أثر عِبادة، **فرآهُ الإمام أحمد حسنًا**، استحسَن هذا -رحمهُ الله-.

قال: "والسُّنة تكفين الرَّجُل في ثلاثِ لفائِف بيضٍ مِن قُطنٍ تُبسَط على بعضِها ويوضع عليها مُستلقيًا " السُّنة أن يُكَفَّن الرَّجُل في ثلاثةِ أثواب؛ لفائِف، يعني ثوب وثوب وثوب يُلَفُّ فيه. "بِيض" يُسَنُّ أن يكون أبيض. "مِن قُطنٍ" وهذا مُستحبّ، والمرأة تُكفَّن في خمسةِ أثواب.

"تُبسَطُ على بعضِها" يعني يوضعُ بعضُ الأثوابِ فوق بعض لكي يوضع الميّت عليها مرّةً واحِدة، ويُلَّف مرّةً واحِدة، بعد أن تبَخَّر بالعودِ ونحوِهِ من البخورِ والطِّيب، وتُرشُّ بماء الوردِ، إلّا أن يكون الميّتُ مُحرمًا فلا يُطيَّب كفَنه.

"ويوضعُ عليها مُستلقيًا" يوضع الميّت على هذه الأثوابِ الثّلاثة مُستلقيًا على ظهرِه، ويُجعَلُ الحنوطُ فيما بين الأكفان، وهُو ضربٌ مِن ضروب الطّيب التي تُوضع للميّت، ويُجعَلُ مِنه في قُطن، ويُجعَلُ أيضًا بين أَلِيتَيهِ، ويُجعَلُ على منافِذِ وجهِه (يُشير الشيخ لفتحتي الأنف والأُذنين)، ومواضِع سُجودِه، وتحت إبطِه، وطيّ رُكبتيهِ، والسُّرة؛ وهي المغابِن يعني.

"ثُمَّ يُرَدُّ طرفُ العُليا -اللُّفافة العُليا- مِن الجانِب الأيسرِ على شقِّهِ الأيمنِ، ثُمَّ طرفُها الأيمن على الأيسر، ثُمّ الثّانية، ثُمّ الثّالِثة كذلك ".

قالوا: ويجعلُ أكثر الفائِض مِن الكَفن عِند رأسِه. وبعد ذلك يُعيدُ الفاضِل على وجهِه ورِجلِه ليصيرَ الكفن كالكِيس فلا ينتشر، وبعد ذلك يعقِد اللّفائِف؛ يربطُها، ثُمّ يحلُّ هذه العُقد في القبر.

قال: "والأنثى في خمسةِ أثوابٍ، بيضٍ، من قُطنٍ: إزار (وُهو ما يسترُ الأسفل)، وخِمار (وهو ما يُستر بِه الرّأس)، وقميص (وهو مِثل الجلباب أو العباءة)، ولِفافتين" فتؤزَرُ بالمِئزَر أوّلاً، ثُمّ تُلبَس القميص بعد ذلك، ثُمّ تُخَمّر في وجهِها ورأسِها، ثُمّ تُلَفُّ باللّفافتين.

قال: "والصّبيُّ في ثوبٍ" يُكفَّنُ الصّبيُّ في ثوبٍ واحِد، "ويُباحُ في ثلاثة" يعني كالكبير، لكن الكبير سُنّةٌ في حقِّه.

"والصّغيرةُ -أيّ البِنت يعني- في قميصٍ ولِفافتين. ويُكرهُ: التكفين بشعرٍ، وصُوفٍ، ومُزعفَرٍ، ومُعصفَرٍ" لأنّ هذا زِينة، فلا تليقُ بحالِ ميّت، " ومنقُوشٍ ". "ويحرُم: بجلِدٍ، وحريرٍ، ومُذهَّبٍ".

فصل

والصلاة عليه فرض كفاية. وتسقط بمكلف ولو أنثى.

وشروطها ثمانية: النية والتكليف واستقبال القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة وحضور الميت إن كان بالبلد وإسلام المصلى والمصلى عليه وطهارتهما ولو بتراب لعذر.

وأركانها سبعة: القيام في فرضها والتكبيرات الأربع وقراءة الفاتحة والصلاة على محمد والدعاء للميت والسلام والترتيب لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة.

وصفتها: أن ينوي ثم يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على محمد كفي التشهد ثم يكبر ويدعو للميت بنحو: "اللهم ارحمه" ثم يكبر ويقف بعدها قليلا ويسلم وتجزئ: واحدة ولو لم يقل "ورحمة الله".
ويجوز: أن يصلى على الميت من دفنه إلى شهر وشيء ويحرم: بعد ذلك.

قال: "فصلٌ: الصّلاةُ عليه" فصل في أحكام الصّلاة على الميّت. "والصّلاةُ عليهِ فرضُ كِفايَة. وتسقُطُ بمُكلَّفٍ، ولو أُنثى" يسقُط فرضُ الكِفاية بِفعلِ مُكلَّف؛ يعني بالِغًا، عاقِلًا، فلو كان دُون البُلوغ؛ لا يكفي. نحنُ قُلنا في الغُسل يكفي التميز، لكن هُنا لابُدّ أن يكون الذي يُصلّي عليهِ بالغًا، عاقِلاً لأنّه قال:" تسقُطُ بمُكلَّفٍ، ولو أُنثى" يعني ولو كانت امرأةً واحِدة يكفي ذلك.

طبعًا هذا مِن باب يعني الذي هُو القَدر الأدنى، يسقُط بهذا، لكن الأولى أن يكثُر العدد، وأن يُصلّوا عليهِ في جماعة، والأولى بالصّلاةِ عليها مِثل ما قُلنا في التغسيل، وصّيُه إن كان عدلًا، يعني هُو المُقدَّم هُو الوصِيّ إذا كان عدلًا، يُقَدّم على أبيه، وعلى ابنِه، وما إلى ذلك، ثُمّ السُّلطان، ثُمّ نائِب السُّلطان، وهكذا.

المُؤلِّف -رحمهُ الله- هُنا اختصَر الكلام جِدًّا، لم يذكُر صِفة الصّلاة على الميّت، وإنّما اختصرها، فنذكُرها باختِصار. قالوا: "يُسَنُّ أن يقِف الإمام عِند صدرِ الرّجُل ووسط المرأة" طيّب، لو فيهِ جنازَتان؛ رجُل وامرأة؟ **يجعل صدر الرَّجُل مُحاذِيًا لِوسطِ المرأة**، يعني الصّدر بإزاء وسط المرأة، ويقِفُ الإمام ويُصلّي عليهما معًا. ويُقدَّم إلى الإمام عِند الجنائِز أفضلُهم.

قال: "وشُروطها ثمانية: النّيّة" أن ينوي الصّلاة عليهِ، يعني ينوي الصّلاة على هذا الميّت، أو على هؤلاءِ الموتى إذا كان أكثر مِن واحِد. هل لابُدَّ أن يقول: على هذا الرَّجُل، أو هذهِ المرأة؟ لا، يقول: على هذا الميّت، يُعيّنُه.

"والتّكليفُ" يعني أن يكون بالِغًا، عاقِلاً، المُصلّي عليه.

"واستِقبال القِبلة، وسَتر العورة، واجتِنابُ النّجاسة، وحُضور الميّتِ إن كانَ بالبلد" لابُدَّ أن يحضُرَ الميّتُ بين يدي الذي سيُصلّي عليهِ، "إن كانَ بالبلد"، لأنّه يجوز أن تُصلِّي على غائب. فلا تصِحّ على جِنازةٍ محمولة، ولا تصِحُّ على جِنازَةٍ مِن وراءِ جِدار أو مِن وراء حائِل، إلّا أن يُدفَن الميّت فتُصلّي عليهِ عِند قَبرِه، نعم، لكن قبل ذلك لا تُصلّي عليه مِن وراءِ جِدار، أو مِن وراء حائِل. ولهذا يا جماعة مِن الأمور المُهِمّة، الصُندوق هذا الذي في مِصر، يضعون فيه الموتى، ويكونُ مُغلَقًا تمامًا؛ هذا لا يصِحّ أن نُصلّي على الميّت فيه، لابُدّ أن يكشِفَ مِن فوق، والطّبيعي أنّك أصلًا تُصلّي عليهِ أصلًا في

كفَنِه، أو على النّعش، يعني ينام على سرير لكنَّهُ مكشوف، أمّا هذا الصُّندوق المُغلق تمامًا، فلابُدّ أن تكشِف الغِطاء مِن فوق حتّى لا يكون الميّت مُحتجِبًا عنك.

قال: "وإسلام المُصلّي والمُصلَّى عليه" فلابد أن يكون الميت مسلمًا، وأن يكون الذي يصلي عليه أيضًا مسلمًا.
"وطهارتهما" أي المصلّي والمصلَّى عليه.
"ولو بترابٍ لعذر" أي لعذرٍ يمنع الغُسل أو الطهارة بالماء، فيُتيمم.
"وأركانها سبعة" أركان الصلاة على الميت سبعة.
"القيام في فرضها" يعني فلا تصح من قاعد في الفرض، طيب أنت تقول إنها فرض كفاية أصلاً، نقول: نعم، إن صُلِّيَ على الميت، فمن جاء يصلي بعد ذلك، فله أن يصلي قاعدًا.
"والتكبيرات الأربع" فلا يجوز النقص عن أربع تكبيرات، يكبِّر أربع تكبيرات.
صفتها: أن ينوي، ويكبر أربع تكبيرات، يقرأ في الأولى الفاتحة بدون استفتاح وليس بعدها سورة، ويكبر في الركعة الثانية فيصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في التشهد الأخير (اللهم صلِ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، ... إلى آخره)، ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو للميت بالدعاء الوارد -هذا الأفضل- أن يقول: (اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك علم مُتقلَّبنا ومثوانا، ... إلى آخره)، وإن لم يحفظه فليدعُ له بالمغفرة والرحمة، يدعو بما شاء، لكن الدعاء الوارد أفضل، لكن إن دعا بالمغفرة والرحمة والنجاة من النار ودخول الجنة؛ كفى هذا، ثم يكبر التكبيرة الرابعة ولا يقول شيئًا بعدها؛ يسكت سكتةً يسيرة، ثم يسلم والسنة أن يسلم مرة واحدة عن اليمين، يجوز تسليمتان ولكن الأولى تسليمة واحدة، ويرفع يديه مع كل تكبيرة -كما قلنا في صلاة العيد-، هذه صفة الصلاة على الميت.
قال: "والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على محمدٍ -صلى الله عليه وسلم-، والدعاء للميت، والسلام" تسليمة واحدة -كما قلنا-، "والترتيب"
"لكن لا يتعيّن كون الدعاء في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة" نحن قلنا الأولى أن تدعو بعد التكبيرة الثالثة، لكن يجوز أيضًا أن تدعو بعد الرابعة.
ثم ذكر المؤلف -رحمه الله- صفتها باختصار، فقال: "وصفتها: أن ينوي، ثم يكبر، ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر ويصلي على محمدٍ -صلى الله عليه وسلم- كفي التشهد" يعني كما في التشهد.
"ثم يكبر ويدعو للميت بنحو اللهم ارحمه" بنحو، يعني اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، إلى آخره، لكن أولى الدعاء الوارد.
"ثم يكبر ويقف قليلاً ويسلم"، وليس بعد التكبيرة الرابعة ذكر وإنما يسكت سكوتًا يسيرًا، ثم يسلم تسليمةً.
قال: "وتجزئ واحدة" تجزئ واحدة وهي الأولى، هي السنة أيضًا، وإذا سلّم فإنه يُسَنُّ أن يقف حتى تُرفع الجنازة، لا يتحرك قبل أن تُرفع الجنازة، ويرفع يديه ندبًا مع كل تكبيرة.
قال: "ولو لم يقل: (ورحمة الله)" يعني ولو قال: (السلام عليكم) فقط أجزأ ذلك.
"ويجوز أن يُصلى على الميت من دفنه إلى شهرٍ وشيء" شيء يعني زيادة يسيرة على الشهر، كاليوم واليومين.
"ويحرم بعد ذلك" وقالوا أيضًا يجوز أن يُصلى على الغائب.

فصل

وحمله ودفنه: فرض كفاية لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر.
ويكره: اخذ الأجر على ذلك وعلى الغسل.
وسن: كون الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها.
والقرب منها أفضل.
ويكره: القيام لها ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن.
وسن: أن يعمق القبر ويوسع بلا حد ويكفي ما يمنع السباع والرائحة.
وكره: إدخال الخشب وما مسته نار ووضع فراش تحته وجعل مخدة تحت رأسه.
وسن: قول مدخله القبر: "بسم الله وعلى ملة رسول الله".
ويجب: أن يستقبل به القبلة ويسن على جنبه الأيمن.
ويحرم: دفن غيره عليه أو معه إلا لضرورة.
وسن: حثو التراب عليه ثلاثا ثم يهال.
واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن. وسن: رش القبر بالماء، ورفعه قدر شبر.
ويكره: تزويقه وتجصيصه وتبخيره وتقبيله والطواف به والاتكاء إليه والمبيت والضحك عنده والحديث في أمر الدنيا والكتابة عليه والجلوس والبناء والمشي بالنعل إلا لخوف شوك ونحوه.
ويحرم: إسراج المقابر والدفن بالمساجد وفي ملك الغير وينبش.
الدفن بالصحراء أفضل.
وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها وأخرج من النساء من ترجى حياته فإن تعذر لم تدفن حتى يموت وإن خرج بعضه حيا شق الباقي.

ثم قال: "فصلٌ: وحمله ودفنه فرض كفاية" حمل الميت إلى قبره، ودفنه فرض كفاية.

"لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر"؛ هنا لأنه لا يتعيّن أن يكون الفاعل من أهل القربى، نحن قلنا الغسل لابد فيه من نية، الصلاة عبادة لا تصح إلا من مسلم، لكن حمل الميت ودفن الميت وكذلك تكفينه، لا يتعيّن أن يكون من مسلم؛ لأنه لا يحتاج إلى نية، لا يحتاج إلى أن تكون من أهل القربى وهو مسلم يعني، بل يكفي أن يفعل ذلك كافر.

"فيسقط الحمل" يعني يسقط فرض الكفاية في حمل الميت، وفي دفنه، وفي تكفينه بأن يفعل ذلك كافر، لكن الكافر لا يسقط به الغسل؛ لأنه لا يصح منه النية إلا النائب الذي ذكرناه، ولا يسقط به الصلاة، لو صلى كافر على مسلم لم يسقط الفرض، لابد أن يصلي عليه مسلم مكلف.

"ويُكره أخذ الأجرة على ذلك وعلى الغسل" يكره أخذ الأجرة على الحمل والدفن والتكفين وكذلك على الغسل. "وسُن كون الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها" يُسَنُّ إذا تبع الناس الجنازة، أن يكون المشاة أمامها، والركبان خلفها. "والقرب منها أفضل" لا يبتعد عنها وإنما يكون قريبًا من الجنازة. "ويُكره القيام لها، ورفع الصوت معها" يكره القيام للجنازة إذا مرت، ويكره رفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن، ليس هناك كراهة في أن تذكر الله سرًا أو أن تقرأ القرآن سرًا، الكلام هنا في رفع الصوت.

"وسُن أن يُعمَّق القبر ويُوسَّع بلا حد" أن يكون القبر عميقًا، يعمّق بلا حد محدود، لكن يُعمّق ويوسّع للميت، فيُزاد في عمق القبر وفي سعته. "ويوسّع بلا حد، ويكفي" أي القدر الواجب الذي يُجزئ. "ما يمنع السباع والرائحة" أي خروج الرائحة يعني، "ما يمنع السباع" يعني أن تعدو على الجثة، ويمنع تعدِّي الرائحة إلى خارج القبر.

"وكُره إدخال القبر خشبًا وما مسته نارٌ ووضع فراشٍ تحته وجعل مخدة تحت رأسه" يُكره أن يُدخل القبر خشبًا إلا لضرورة، وكذلك ما مسته النار؛ تفاؤلاً ألا يُعذّب الميت، ويُكره وضع فراش تحت الميت وجعل مِخدة تحت رأسه؛ لأن هذا لا يليق بحال الميت ولم يُنقل عن السلف.

"وسُن قول مدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" أن يقول عند إدخاله القبر ويدخله من رأس القبر وهو اللحد يعني، واللحد سنة، يقول مُدخِله: (بسم الله وعلى ملة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-).

"ويجب أن يستقبل به القبلة" سواء كان على جنبه الأيمن أو الأيسر أو مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القِبْلَة -انتبه- **يجب أن يُستقبل بالميت القبلة**، إذا لم يستقبل؛ فالذي دفنه يأثم، بل لو أنه نسي أو غلِط؛ فيجب عليه أن ينبش القبر ويوجه إلى القبلة، طيب هذا التوجيه إلى القبلة، ما صفته؟ قالوا: على جنبه الأيمن، أو الأيسر -ووجهه إلى القبلة-، أو مُستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القبلة، لكن الأول أفضل، الصورة الأولى هي الأفضل أن يكون على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، قالوا: وينبغي أن يدنيه من الحائط، من حائط القبر لئلا ينكب على وجهه وأن يُسنَد الميت من ورائه بترابٍ ونحو ذلك؛ لئلا ينقلب.

قال: "ويُسَنُّ على جنبه الأيمن" إذًا، يجب أن يستقبل القِبْلَة ويُسَنُّ أن تكون صفة الاستقبال على جنبه الأيمن، فالوجوب في الاستقبال، والمسنونية في أن يكون على جنبه الأيمن، فإن كان على الأيسر أو كان مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القبلة، فلا بأس.

قال: "ويحرُم دفن غيره عليه أو معه إلا لضرورة" يحرم أن يدفن أكثر من واحد في القبر إلا لضرورة؛ كضيق الأماكن وكثرة الموتى. "يحرم دفن غيره عليه أو معه" طيب، إن حفر فوجد عظم الميت؟ يعني لم يبلى الميت، هو الكلام هنا يحرم إلى أن يبلى الميت، فإن حفر فوجده قالوا: يدفن العظم مرة ثانية ويحفر في مكان آخر للميت الآخر.

"إلا لضرورة" يعني ككثرة الموتى، وضيق الأماكن، وقلة من يدفن، فيجوز حينئذٍ أن يُدفن اثنان فأكثر في القبر، ويُجعل بينهما حاجز من تراب.

قال: "وسُن حثو التراب عليه ثلاثاً، ثم يُهال" يُسَنُّ إذا دفن الميت أن يُحثى التراب عليه ثلاث مرات، ثم يُهال التراب على القبر. "واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن" استحب أكثر أصحابنا تلقين الميت بعد دفنه، ولا فرق بين الصغير والكبير وغيره، والتلقين هو يا فلان ابن فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا إلى آخره، وهذا مستحب، وقيل يُباح.

"وسُن رش القبر الماء، ووضع حصباء صغيرة على القبر ورفعه قدر شبر" حتى يُعرف إن هذا قبر ويُتوقّى أن يُجلس عليه أو أن يوطأ وما إلى ذلك، ويُكره أن يُرفع أكثر من شبر، يُرفع قدر شبر ويكون مسنَّمًا على هيئة سنام الجمل.

"ويُكره تزويقه" يعني تحلية القبر. "وتجصيصه" تجصيصه هو أن يوضع عليه جص. "وتبخيره، وتقبيله والطواف به" آه، "يُكره تزويقه وتجصيصه" ماشي "وتبخيره" كذلك مكروه، "وتقبيله" مكروه.

"والطواف عليه" يعني يُكره، لكن هذا يكره تحريمًا، **يكره تحريمًا الطواف عليه**؛ يعني يحرم أن يطوف به.

"والاتكاء إليه، والمبيت، والضحك عنده، والحديث في أمر الدنيا، والكتابة عليه، والجلوس، والبناء، والمشي بالنعل" كل هذا من المكروهات ومن البدع التي تكون في القبور.

"إلا لخوف شوكٍ ونحوه" فلا بأس أن يلبس النعل.

"ويحرم إسراج المقابر" إضاءتها يعني.

"والدفن بالمساجد" يحرم الدفن بالمساجد، لابد -يا جماعة- أن نفصل بين أمرين:

- حكم الدفن في المساجد: الحرمة
- حكم البناء على الميت -كما مر بنا الآن- يُكره أن يُفعل بالميت أشياء وذكر منها البناء.
- حكم اتخاذ القبور مساجد: لا تصح الصلاة في القبور وهي ثلاثة قبور فأكثر، هذه كلها مسائل.

نأتي إلى صحة الصلاة، هذه مسألة منفصل، يعني لا تخلط بين هذه الأمور، يعني بعض الناس يقول لك: (الصلاة في مسجد فيه قبر صحيحة) فيفهم من هذا إن دفن الميت في المسجد جائز، لا يا جماعة هاتين مسألتين منفصلتين، الصلاة في مسجد فيه قبر واحد وليس ثلاثة قبور عندنا -عند الحنابلة- صحيحة، وعند الجمهور أيضًا صحيحة مطلقًا، لكن عندنا ثلاثة قبور فأكثر تبطل الصلاة، إذًا قبر واحد في مسجد تصح الصلاة فيه، على المذاهب الأربعة، على المعتمد في المذاهب الأربعة، لكن هذا لا علاقة له بحكم الدفن في المسجد، حكم الدفن في المسجد قال المؤلف: "يحرم" يحرم أن يُدفن الميت بالمسجد، سواء كان صالحًا أو رئيسًا أو أي أحد، **لا يجوز أن يُدفن في المسجد، إلا النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه يُدفن حيث مات**، ولهذا أجمع المسلمون على الصلاة بهذه الطريقة في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه يُدفن حيث مات -عليه الصلاة والسلام-.

"والدفن بالمساجد وفي ملك الغير" لا يجوز أن تدفن الميت في ملك غيره، إلا بإذنه.

"ويُنبش" يعني إذا دُفن في ملك غيره، وكذلك إذا دُفن بالمسجد، يُنبش ويُخرج منه ويُدفن في الصحراء أو ما إلى ذلك.

"وإن ماتت الحامل، حرُم شق بطنها" إن ماتت الحامل يعني وفي بطنها من تُرجى حياته، حرُم شق بطنها لإخراج الحمل، مسلمةً كانت أو كافرة .....

لاحظ "وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها وأخرج النساء من تُرجى حياته" لا يفتحون بطنها، ولكن قالوا تسطو عليها القوابل وهم يعني من يقمن بالتوليد فيدخلن أيديهن في رحمها ويخرجنه منها، هذا إذا رُجيت حياته، وإلا خلاص تُترك.

طيب، انظر هنا إلى تعليل العلماء، يقول: " إن ماتت الحامل حرم شـق بطنها"، لماذا؟ قالوا: "لأنه هتك حرمة متيَقّنة - وهي حرمة الميت يعني كحرمة الحي- لإبقاء حياةٍ متوَهمة، إذ الغالب أن الولد لا يعيش" لاحظ التعليل "لأنه هتك حرمة متيقنة" وهي حرمة الميت، "من أجل حياة متوهمة" حياة الجنين نحن لا نعرفها، هذا بناءً على ماذا؟ على الطب القديم الذي لا يعرف أن الجنين في بطن أمه حي أو ميت.

لا يصـــح أن يأتي آتٍ الآن ويقول: (والله يا جماعة مذهب الحنابلة إن المرأة إذا ماتت وولدها حي في بطنها، أن نتركه يموت ولا نفتح بطنها) يا عم كيف تقول هذا؟ هو يقول بعدها مباشرة: "وأخرج النســاء من ترجى حياته" كيف وأنا الآن أعلم يقينًا أن الجنين حي، بالأجهزة الطبية الموجودة، يعني إنما منعوا فتح بطنها؛ لئلا تُرتكب مفســـدة متيقنة من أجل مصلحة متوهمة -وهي حياة الجنين- الآن تغيّر الوضع وصرنا نتيقن أن الجنين حي أو ميت وهو في بطن أمه، فيتغيّر الحكم تبعًا، وهذا يا جماعة من تجديد الفقه المنضبط.

بعض الناس يقول لك: (والله يا جماعة أنتم أصحاب مذاهب وتأخذون نصـوص العلماء، لا تراعون الزمان ولا المكان) ولا يفهم ماذا قال العلماء، ولا في أي وقت، هذا وهمك أنت، هذا زعمك، أنت الذي تزعم أننا لا نفهم، نحن ولله الحمد نفهم جيدًا، والعلماء يفهمون جيدًا الزمان وما يختص بالزمان وما يختص بالمكان وما لا يختص، أنت الذي لا تفهم ولا تعرف ولذلك ترمي غيرك بدائك، رمتني بدائها وانســـلت، نحن ننظر في العلل، هل هي علل ثابتة -شرعية- يدور معها الحكم وجودًا وعدمًا، أم أمور تختلف باختلاف الزمان والمكان.

فالأحكام نوعان، هنا تعليل العلماء حرمة شـق البطن، يقولون لأن الأصـل، نحن عندنا أصـل محفوظ، محكم، أن **حرمة الميت كحرمة الحي، وكسر عظم الميت ككسره حيًا**، هذا شيء محكم، هذه مفسـدة متيقنة، وعندنا مصـلحة متوهمة وهي أن الجنين حي أو غير حي، لا نعرف، فمن تُرجى حياته يُخرج النسـاء الجنين من بطنها بأن يدخلوا أيديهن في رحمها، لكن لا يُفتح بطنها، لا يُشق بطنها بالسكين.

طيب، "أخرج النساء من تُرجى حياته" إذا كنا نتيقن أنه حي بالأجهزة الطبية، صار حرمة هذا الحي أهم أن يُحافظ عليها وأن تُراعى من حرمة الميت، كما أننا نراعي الحي بأنه يجوز أن نأخذ كفن الميت ويرتديه الحي، إذا لم يكن هناك غيره، ومسائل أخرى قدموا فيها حق الحي على حق الميت، فحينئذٍ إذا قال الأطباء إن الجنين حي وإذا تُرك في بطنها سيموت، يجب أن تُفتح بطنها، طبعًا بأدنى مفسدة يُمكن أن تحصل، وأن يُخرج هذا الجنين من بطنها.

إنما التهويل الذي يُقال: (المتمذهبة لا يراعون الزمان ولا يواكبون...) لا يا جماعة، النوازل الفقهية لا تُخرّج تخريجًا منضـــبطًا إلا على المذاهب، غير هذا يكون تلفيقًا، يجمع الإنسـان بين متناقضـات في الفروع أو في الأصـول، كما يعلم ذلك من له خبرة بما يفعله المعاصرون في النوازل، حتى بعضهم يعني يُشنّع علينا في المسائل التي نتكلم فيها أحيانًا كمسألة النمص مثلاً، يقول لك: (والله هذا كان كلام العلماء في امرأة كانت تلبس النقاب، لكن الآن النســـاء ...) من قال لك هذا؟ من قال لك هذا الوهم؟ في أصحاب النبي -صـــلى الله عليه وســـلم- من كانت لا تلبس النقاب، من زمن النبي -عليه الصـــلاة والسلام- إلى زماننا، وما زالت النساء يكشفن وجوههن، وأكثر العلماء على عدم وجوب النقاب، نعم مذهبنا نحن وجوب النقاب، حسـنا على العين والرأس، وأنا أقول بوجوب النقاب، أو بوجوب ستر الوجه، لكن لا تأتِ أنت تتوهم إن كانت الأمة كلها، النساء كلهن يسترن وجوههن، وبالتالي العلماء يقولون -مثلاً- النمص بإذن الزوج؛ لأن المرأة ساترة وجهها، لا

يوجد هذا الكلام، هذا تأليف من دماغك، واقع النساء غير هذا أصلاً، فأنت لا تفهم الواقع ولا تعرف الكتب ولا تعرف الكلام، فلما تغلبك الحُجة تقول: (أصـــل أنتم لا تفهمون وتنزلون كلام العلماء على ...)، أنت الذي لا تريد أن تفهم كلام العلماء، وتريد أن تحرفه، وتريد أن تلوي النصـوص عن مراد أصحابها؛ لتمشي ـ على هوىً معين عندك، ثم تتهم غيرك أنه لم يفهم!

طيب، "وأخرج النســـاء من تُرجى حياته، فإن تعذّر" يعني إخراج الحمل الذي تُرجى حياته. "لم تُدفن" أي لم تدفن الحامل. "حتى يموت" يعني حتى يموت الحمل. "وإن خرج بعضـه حيًا، شُـق للباقي" انظروا هذه المســألة يا جماعة، إن خرج بعض الجنين حيًا، وهذه هي التي تفيدنا فيما قلناه منذ قليل، نحن قلنا الجنين مســـتتر في بطنها، ولا نعرف حي أم ميت، فلا يُشـــق بطنها، فإن خرج بعض الجنين حيًا، فالآن أنا متيقن إن هذا الجنين حي، ولا ســـبيل إلى الإبقاء على حياته إلا شـــق البطن، قال: "شُـــق للباقي"، لماذا؟ قالوا: لأننا تيقنا حياته بعد أن كانت متوهمة، إذًا في زماننا بدون أن يخرج بعض الجنين، نحن إذا تيقنا حياته بالأجهزة الطبية التي تقيس نبض الجنين، وجب أن يُخرج وأن يُشق بطنها، إذا لم يكن هناك سبيل إلا هذا.

فصل

تسن: تعزية المسلم إلى ثلاثة أيام فيقال له: "أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك", ويقول هو: "استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك".
ولا بأس: بالبكاء على الميت.
ويحرم: الندب وهو: البكاء مع تعداد محاسن الميت والنياحة وهي: رفع الصوت بذلك برنة ويحرم شق الثوب ولطم الخد والصراخ ونتف الشعر ونشره وحلقه.
وتسن: زيارة القبور للرجال وتكره للنساء وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن. وابتداء السلام على الحي سنة ورده فرض كفاية.
وتشميت العاطس - إذا حمد - فرض كفاية. ورده: فرض عين.
ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس.
ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير.

ثم قال: "فصـلٌ: تُسـن تعزية المسـلم إلى ثلاثة"كما قلنا في عيادة المريض المسـلم، هنا تسـن تعزية المسـلم، والتعزية هي التسلية، والحث على الصبر بوعد الأجر، والتحذير من الجزع الذي يُسخط الله سبحانه وتعالى، ويدعى للميت.
قال: "تسن تعزية المسلم" سواء كان أصيب بمسلم أو بكافر، لكن لا يُعزّى الكافر، قال: "تسن تعزية المسلم وأما الكافر فلا يُعزّى إلى ثلاثة أيام" يعني إلى مضي ثلاثة أيام بلياليهن، ولا تعزية بعد ثلاثة؛ لأن هذا يجدد الحزن.

"فيُقال له" أي لمن يُعزّى. "أعظم الله أجرك، وأحســن عزاءك، وغفر لميتك، ويقول هو" يعني المعزّى "اســـتجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك، ولا بأس بالبكاء على الميت" لا بأس أن يبكي المصاب بالميت، يبكي عليه، وليس البكاء من الجزع ولا من السخط ولا من عدم الرضا، بل البكاء رحمة؛ ولهذا لما بكى النبي -صلى الله عليه وسلم- فبعض أصحابه سأله لما ما مات ابن ابنته زينب، فســأله بعض أصحابه عن ذلك، فقال: "إن هذه رحمة يجعلها الله في قلب من يشـاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء"، وبكى النبي -صلى الله عليه وسلم- لما مات ابنه إبراهيم، وهو سيد البشر وهو أعظم الناس قيامًا بحق الله تعالى في الصبر والرضا بقضائه وقدره، فالبكاء على الميت لا ينافي الصبر.

ذكر العلماء أن بعض التابعين لما مات ابنه ضحك، فتعجّب بعض الناس من هذا، طبعًا ليس ضحك يعني (لم يتمالك نفسه) من الضحك، لكن ابتسم يعني، ضحك، سعيد، فبعض الناس تعجّب من هذا، يعني هل أنت وصلت بك درجة الصبر والرضا بقضاء الله أن تقابل موت ابنك بالضحك، والنبي -صلى الله عليه وسلم- بكى؟ كيف نفهمها هذه؟ يعني أنت حققت مقام الصبر ووصلت فيه إلى درجة لم يصل إليها النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ هذا مستحيل، لا يمكن أن يصل أحد إلى مقامٍ في العبادة سواء في عبادات البدن أو في أعمال القلوب، لن نقول أعظم من النبي -صلى الله عليه وسلم-، بل يساوي مقام النبي -صلى الله عليه وسلم-، لا يوجد هذا الكلام أصلاً؛ فهو أعبد الناس لربه وأخشاهم لله وأتقاهم لله وأعظمهم قيامًا بحق الله، هذا أمر قطعي مُجمع عليه، إذًا كيف؟ فسأل ابن القيمُ شيخَ الإسلام -رحمه الله- عن هذا، فكان الجواب بديعًا جدًا، نحن عندنا مقامان يا جماعة:

1- عندي مقام الصبر على المصيبة، وهذا واجب، والرضا، وهذا مستحب، الرضا أعلى من الصبر.
2- وعندي مقام الرحمة بالميت.

فمقام الصبر والرضا يقتضي منعك من الجزع والسخط وأن تقول بلسانك ما ينم عن عدم رضاك أو عدم صبرك، وأن تفعل بجوارك ما يحرم من خمش الوجه ونتف الشعر وشق الجيب وما إلى ذلك، لا بأس، ومقام الرحمة بالميت يقتضي أن تتأثر وربما أن تبكي من رحمتك بهذا الميت؛ لأن الموت شديد وصعب ومصيبة.

فلما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- أكمل الناس في القيام بهذه المقامات، اجتمع عنده الأمران، مقتضيات هذا ومقتضيات هذا؛ فصبر ولم يجزع ورضي ولم يسخط، وبكى، وقال إن هذه رحمة، وأما الثاني، هذا العالم أو العابد، فضاق قلبه عن الجمع بين المقامين، فغلّب واحدًا على الآخر، يعني مثل ما جاءوا يجلدون بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في شرب الخمر، مدمن خمر، فبعض الصحابة أخذته الأنفة وأخذته الحمية لدين الله والغيرة على حرمات الله، فلعن هذا الرجل، والنبي -صلى الله عليه وسلم- نهاهم عن ذلك، نحن نجلده ولا تأخذنا به رحمة في دين الله -عز وجل- أو رأفة في دين الله، لكننا أيضًا لا نلعنه، ونحبه لما معه من الإيمان، ونرحمه من أجل المعصية التي وقع فيها، لكن هذه الرحمة لا تمنعنا أن نقيم عليه الحد، فقال: "لا تسبوه إنه يحب الله ورسوله"، وكذلك لما رجموا المرأة الغامدية من أجل الزنا، وبعض الصحابة لعنها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لقد تابت توبة لو قُسمت على أهل المدينة لوسعتهم"، فلاحظ هنا الجمع بين المقامات وهو أن تنظر بعين الشرع وعين القدر، بعين الشرع فيقتضي هذا مثلاً إقامة حد أو كره في الله أو ما إلى ذلك، وعين القدر التي يقتضي النظر بها أن ترحم وأن تنظر بعين الرحمة والرفق والعطف على هؤلاء العصاة، الجمع بين المقامات هذا تضيق عنه صدور كثير من الناس، وكلما كان الإنسان أكمل في مقامات الإيمان والسيادة والخلق الحسن، استطاع أن يجمع بين هذه المقامات؛ فلهذا اجتمع للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن يكون صابرًا راضيًا شاكرًا لأنعم الله تعالى، وأن يكون باكيًا على الميت، فافهم هذا.

قال: "ولا بأس بالبكاء على الميت، ويحرم الندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت والنياحة وهي رفع الصوت بذلك" أي بهذا الندب برنةٍ. "ويحرم شق الثوب ولطم الخد والصراخ ونتف الشعر ونشره وحلقه" من أجل المصيبة يعني، حلقه يعني للمصيبة، الحلق لغير المصيبة جائز بالنسبة للرجل، والمرأة يكره لها ذلك.

"وتسن زيارة القبور للرجال، وتكره للنساء" تكره للنساء إلا قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وقبر أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- فتسن زيارتها للنساء كالرجال، قال في الإقناع: "ولا بأس بلمسه باليد" القبر يعني، "لا سيما" الإقناع يا

إخواننا، الحجاوي حبيبنا، الذي ينقل عن شيخ الإسلام، الجماعة الوهابية يحبونه، الإقناع، قال: "ولا بأس بلمسه باليد، لا سيما من تُرجى بركته، وأما التمسح والصلاة عنده وقصده لأجل الدعاء عنده معتقدًا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره أو النذر له" هاو هو ماشي حلو، "ونحو ذلك، قال الشيخ تقي الدين: فليس هذا من دين المسلمين" يعني الحجاوي هذا هو ينقل عن الشيخ تقي الدين والدنيا تمشي جميلة جدًا، فخذ الكلام هكذا كله على بعضه، لا تنقِ ما يعجبك والباقي تقول خالف السنة، قال: "بل هو مما أُحدث من البدع القبيحة التي هي من شُعب الشرك" كلام جميل، وكلام معقول.

قال: "وتكره للنساء، وإن اجتازت المرأة بقبرٍ في طريقها" يعني ماشية في الطريق لم تذهب إلى المقبرة، ولكنها مرت بالمقبرة، مرت هكذا، بدون قصد زيارة القبور. "فسلّمت عليه ودعت له؛ فحسن" وهذا الذي يُحمل عليه أن عائشة سألت النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ماذا أقول إذا زرت القبور، فقال قولي كذا وكذا" أي إذا مرت مجتازةً وليست بقصد زيارة القبور.

قال: "وسُن لمن زار القبور أو مر بها أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم"، "وابتداء السلام على الحي سنة، ورده فرض كفاية، وتشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية" يعني فإذا لم يحمد فلا يلزمك تشميته. "ورده فرض عين" تشميت العاطس إذا حمد الله، يعني أن تقول له: يرحمك الله، فرض كفاية، ورده فرض عين، فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم.

"ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس" يعني بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، من قال هذا الكلام؟ "قاله الإمام أحمد" نص عليه الإمام أحمد -رحمه الله-، طبعًا هذا شيء لا يأتي بالقياس ولا بالعقل ولا ...، هذا شيء من أين تعرفه هذا؟ توقيفي، يعني مثله لا يُقال بالرأي، فأكيد بلغ الإمام أحمد في ذلك أثر، أنت لا تعرف هذا الأثر، ماشي، لكن الرجل حافظ مليون حديث وهو لا يمكن أن يقول الشيء هكذا في الدين، ويقول لك يعرف الميت زائره، لم يمت حتى يقول هذا الكلام، لم يأتِ من القبر ليقول أنا عرفت أن الناس زاروني، بل قاله في حياته.

طيب أنا لا أعرف الأثر، خلاص سلّم لمن يعرف يا أخي، هل أنت تعرف كل شيء في الدنيا! سلّم لمن يعرف، أنت مسلّم أن هذا الرجل إمام، ولا يتكلم في الدين بغير علم، وأنه يحفظ ألف ألف حديث، بعض الناس إلى الآن غير قادر أن يصدق هذا الموضوع لكن لا مشكلة، من يعيشون معه مصدقين ويعرفون، فخلاص سلّم، لا ينفع أن تأتي في كل موضع تقول: (أنا أريد أن أعرف: لِمَ هذا؟) من أين ستعرفه هذا الدليل؟ هل أنت كأحمد حتى تعرف كل أدلة أحمد؟ والله إن يسّر الله لك وعرفت، ماشي، إن لم تعرف، خلاص سلّم، "وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ" فنصّ عليه الإمام أحمد، بل قال بعض أصحابنا: "يعرفه كل وقت" يعرف الميت زائره كل وقت، "وفي هذا الوقت آكد" يعني يكون أكثر يعني، والشيخ مرعي يقول: "هذا الصواب بلا ريب".

قال ابن القيم؛ لأني عارف أنكم لا يعجبكم إلا لما تقول ابن القيم، طبعًا بعضكم يعني، قال ابن القيم: "الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء" في أي وقت يعني "علم به المَزُور، وسمع سلامه، وأنس به، ورد عليه، وهذا عامٌ في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك، وهو أصحّ من أثر الضحّاك الدال على التوقيت".

قال: "ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ويتأذّى بالمنكر عنده" الميت "وينتفع بالخير" ولهذا إذا ذهب عند القبر وقرأ القرآن، فهذا مستحب، والإمام أحمد -رحمه الله- نص على استحباب قراءة القرآن عند القبر، ورجع عن الرواية الأولى له أنه يُكره القراءة عند القبر، رجع عن هذا ونص على استحباب قراءة القرآن، فإذا زرت الميت ودعوت له، يُسَنُّ أن تقرأ القرآن عنده، وقالوا يُسَنُّ أن يفعل ما يخفف عن الميت ولو بجعل جريدة خضراء -رطبة يعني- يضعها على القبر؛ لأنها تسبّح الله -عز وجل- ما دامت رطبة، فهذا يؤنس الميت، وهذا مما يخفف عنه، وقد فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- في قبر الذين يعذبان وما يعذبان في كبير، وفعله بريدة بن الحصيب -الصحابي رضي الله عنه-؛ فلهذا استحبه الإمام أحمد مطلقًا.

واحد يقول له، وهو قول لبعض العلماء يعني: (هذا سوء ظن بالميت، طيب النبي -صلى الله عليه وسلم- أطلعه الله على أن هذين يعذبان؛ فوضع الجريدة، أنت من قال لك أن الميت يعذب؟) نقول: طيب لماذا تقول عليه سوء ظن؟ يا عم هذا احتياطي، إن لم ينفعه، لم يضره، يعني لو كان يُعذّب فالحمد لله هذا يخفف عنه، لو لم يكن يعذب لن يغضب مني الميت يعني، ينفعه وإن لم ينفعه لم يضره، وهو أيضًا يأنس، يأنس بذكر الله تعالى؛ لأن هذه الجريدة تسبح، فيأنس بهذا، فلا بأس، بل هذا مما يُسن.

"وأي قربة فعلها وجعل ثوابها"، "وأي قربة" أي طاعة. "فعلها وجعل ثوابها" وهبه يعني "لميت أو حي مسلم، نفعه ذلك" لمسلم ميت أو حي نفعه ذلك، يصله الثواب، وهذا نص عليه الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- قال: "الميت يصل إليه كل شيء من الخير: دعاء، قراءة قرآن، صلاة" ليس المراد أنك تصلي عنه الفرائض، لا، صليت نافلة ووهبت ثوابها للميت، قرأت قرآن ووهبت ثوابه للميت، صدقة، عمرة، حج، دعاء، وقف، كل هذا، فلما يقول لك الفاتحة لأمواتنا وأموات المسلمين، ماشي لا مشكلة، ما هي الفاتحة قرآن وهي أعظم سورة في القرآن، فما المشكلة أن أقرأ الفاتحة وأهب ثوابها للميت؟ عادي جدًا.

والحمد لله رب العالمين، نختم بكلام شيخ الإسلام -رحمه الله: "استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يُعرض عليه" على فكرة يا جماعة، هذا الكلام ربما يرده بعض الناس لحجابٍ، أنا لا أقول كل من يرد هكذا، لكن بعض الناس سيرد أحيانًا لحجابٍ كثيفٍ، لكن من الأمور المعروفة في الآثار وحتى في التجربة أنك إذا مات أحد من أقربائك أو من أصحابك -المقربين أو ما إلى ذلك- ربما يأتيك في المنام ويخبرك بأشياء تدل على أنه يعرف حالك، وأنه يشعر بك، وهذا أمر يعني إنكاره واقعًا درب من دروب المكابرة في الحقيقة.

فيقول: "استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يُعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى ويدري ما يُفعل عنده" ولهذا عائشة -رضي الله عنها- لما كانت تدخل على حجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- وفيها عمر، كانت تلبس الحجاب، وفيه النبي -صلى الله عليه وسلم- وفيه أبو بكر -أبوها- وعمر، فكانت تلبس الحجاب.

"ويسرُّ بما كان حسنًا ويتألم بما كان قبيحًا" انظر هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله.

نكتفي بهذا القدر، ونقف عند كتاب الزكاة، ونأخذه في المرة القادمة، أطلنا عليكم، لكن الحمد لله انتهينا، ووقفنا عند كتاب الزكاة، ونسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم حسن الخاتمة، وأن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى.

أجيب على بعض الأسئلة، يعني أنتقي منها ما يكفي للوقت، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

....

تخيّل واحد داخل -سبحان الله العظيم- تخيّل يا أخي عقول بعض الناس، واحد داخل عليك وأنت تلقي درسًا تعلم الناس الفقه، عبادة يعني، نحن الآن قاعدون نعبد ربنا مثل الذي يصلي، بل ربما أفضل ممن يصلي؛ لأن هذا نفع متعدٍ، وهذا داخل يشتمك فقط، أنت لا تفعل شيء، أنت لا ترقص ولا مشغل مقطع أغاني، أنت تعلم الناس الفقه وترشدهم إلى ما ...، حتى لو أنت إنسان سيء يا أخي، الآن تعلم الناس الفقه، آتي أشتمك لماذا يعني! والله شيء عجيب جدًا سبحان الله على العقول، طيب اشتمني بعد الدرس، يعني داخل تشتمني وأنا في الدرس! سبحان الله.

س: هل سيكون هناك دروس عن الحج قريبًا؟

ج: لا.

....

س: قال: "وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في مرض موته وارأساه ...؟

ج: نحن قلنا ما لم يغلبه، فلم يخرج مخرج الشكوى، فلا بأس.

س: هل من الأنين مثلاً التأوه من شدة الألم؟

ج: نعم.

س: ما معنى مجافاة المرفقين عن الجنبين في الركوع؟

ج: يعني لا تكن واقف هكذا في الركوع)، لا، جافِ يعني، أي تُباعد بين يديك وبين جنبيك.

س: كيف يرفع اليدين إذا ركع، هل يبدأ الرفع مع ابتداء الانحناء؟

ج: نعم، يبدأ هكذا عند بداية التكبير، وينتهي من رفعها إذا وصل إلى الركوع، يعني يرفع هكذا وينزل، فإذا نزل أنزل يديه.

.....

س: هل استخدام الليف يجزئ عن الخرقة؟

ج: المشكلة إن الليفة خشنة، فتجرح الميت، وربما يتفتت شيء من بدنه، فينبغي أن تكون خرقة يعني ناعمة رقيقة.

.....

س: هل يجوز أن تغسل البنت أباها؟

ج: لا يجوز، البنت لا يجوز أن تغسل أباها، ولا الوالد يغسل ابنته، إذا كانت أكثر من سبع سنوات.

س: تقول في حال عدم وجود أحد من أقارب المتوفى من الرجال؟

ج: من الأجانب، ليس لازمًا من أقاربه، من المسلمين عمومًا.

....

طيب، أكتفي بهذا القدر، وأعتذر إليكم ...، فنلقاكم إن شاء الله في الدرس القادم، ونسأل الله تعالى لنا ولكم التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس الرابع والعشرين